جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الإجراءات الاحترازية للحكومة المصرية لمكافحة فيروس كورونا وآثارها على العقود في القانون المدني

إعداد

د/ عثمان علي عثمان أحمد

مدرس القانون المدني
بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثالث)

قال الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) ﴾

سورة البقرة الآيتين ١٥٥، ١٥٦ .

اهـــــــــداء

" إلى روح البشرية جمعاء، التي تداعت أوصالها من جراء جائحة فيروس كورونا، لكل من عانى ومن يعاني من ويلاتها في صمت، لكل شهداء وطننا الحبيب، لكل من حملوا سلاحهم في ميدان تخصصهم، للأطباء، لرجال القوات المسلحة، لرجال الشرطة، لرجال التعليم، لرجال القضاء بالمحاكم، لجميع الوزارات في الدولة، لكل مواطن التزم بتعليمات السلطة وظل قابعاً في بيته خلال فترة انتشار هذا الفيروس، لكل من دافع بالغالي والنفيس لتجاوز هذه المحنة، إهداء للعالم كافة ولمصرنا الحبيبة خاصة .... حفظكم الله جميعاً "

الإجراءات الاحترازية للحكومة المصرية لمكافحة فيروس كورونا وآثارها على العقود في القانون المدني

عثمان علي عثمان أحمد.
قسم القانون الخاص (مدني)، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: Othmanahmad1782.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
منذ ظهور فيروس كورونا وانتشاره في أواخر عام ٢٠١٩م واعتباره وباءً عالمياً أو جائحة، حسب منظمة الصحة العالمية، وقد طالت وشملت آثاره وتداعياته جميع مفاصل الحياة في جمهورية مصر العربية بل والعالم أجمع، الأمر الذي أثر وما زال يؤثر قانونياً على العديد من الأصعدة القانونية والصحية والاجتماعية والاقتصادية، فقد تسبب هذا الفيروس وتداعياته في توقف الأنشطة التجارية، ووقف حركة النقل والمواصلات الجوية والبحرية والبرية، وغلق الحدود البرية والجوية، وما حدث من تصاعد للإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الحكومة المصرية، والعديد من الحكومات المختلفة على مستوى العالم، لمواجهة ومكافحة انتشار هذا الفيروس الخطير، وتعد الجائحة بصفة عامة، وجائحة فيروس كورونا بصفة خاصة، في وقتنا هذا من أهم الأسباب المؤثرة على الالتزامات العقدية، والتي تؤثر كثيراً على مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين "، لكن قوة الالزام التي منحها هذا المبدأ للعقد ليست مطلقة، فهناك بعض الاستثناءات ترد عليه، لكن يلزم أن تكون هذه الاستثناءات واضحة، لكي لا تصبح هي الأصل، وفي محاولة مني لمناقشة آثار فيروس كورونا التي سببت خسائر اقتصادية كبيرة

للكثير من الشركات والأفراد، ومحاولة هذه الشركات والأفراد اتخاذ هذه الآثار سبباً لتعديل بعض العقود أو حتى فسخها، فإنني في هذا البحث سوف أحاول تحديد مدى اعتبار فيروس كورونا والإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الحكومة المصرية لمكافحة انتشاره، تطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة أو نظرية القوة القاهرة أو لهما، على العقود وفقاً لأحكام القانون المدني، ووفقاً للمنظور القانوني، فإن هذا الفيروس وتداعياته يعد أمراً خارجاً عن إرادة المتعاقدين، بحيث لا يمكن توقعه أو دفعه، وقد يترتب عليه أن يصبح تنفيذ المدين لالتزاماته التعاقدية، وفقاً للشروط المتفق عليها، مستحيلاً، أو على الأقل يهدده بخسارة فادحة تخرج عن حدود التعامل المألوف، وسوف أقوم بمشيئة الله تعالى في هذا البحث بعمل دراسة تحليلية عن طريق إسقاط القواعد العامة لكل من الظروف الطارئة والقوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا وتداعياته.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات – الاحترازية – الحكومة – المصرية – فيروس كورونا – العقود – الظروف – الطارئة.

The Precautionary Measures of the Egyptian Government to Combat the Corona Virus and Its Effects on Contracts in the Civil Law

By Othman Ali Othman Ahmad,
Department of Private (Civil) Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Egypt
Othmanahmad1782.el@azhar.edu.eg

Abstract

The Corona virus, which appeared towards the end of 2019, has caused the cessation of several commercial activities. Therefore, many governments including the Egyptian government have taken precautionary measures to combat this pandemic and its repercussions. This pandemic is one of the most important factors seriously affecting contractual obligations, notably the principle of "The contract is the law of the contracting parties." This research is an attempt to study the effects of the Corona virus, which caused great economic losses to many companies and individuals. It is an attempt to determine the extent to which the Corona virus and the precautionary measures taken by the Egyptian government to combat its spread can be considered an application of the theory of emergency conditions or *force majeure* theory or both. The research is an analytical study to drop the general rules in case of emergency circumstances and *force majeure* such as in the case of the Corona virus pandemic and its repercussions.

***Key words*: measures – precautionary – government – Egyptian – Corona virus – contract – circumstances – emergency.**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، وسيد الأولين والآخرين .

وبعد،،،

فمنذ أن تم الإبلاغ عن فيروس كورونا التاجي (COVID- 19)[١] لأول مرة في مدينة ووهان الصينية[٢]، في ديسمبر ٢٠١٩م، سارعت دول العالم إلى فرض حظر السفر وحجز المواطنين وعزل المصابين في محاولة لوقف انتشار الفيروس الجديد .

ولكن تطور الفيروس أدي إلى تهديد عالمي، ففي ٣٠ يناير ٢٠٢٠م، أعلنت منظمة الصحة العالمية أن أعداد الإصابات شكلت حالة طوارئ صحية عامة تثير القلق الدولي في جميع أنحاء العالم، وأصبحت الدول في حاجة إلى اتخاذ إجراءات استثنائية، وظهر ذلك بوضوح في تأثر الأعمال والتشغيل، وإغلاق أماكن العمل والموانئ، وتعطل قنوات الإمداد والتوزيع، ونقص العمالة وضعف الطلب الإقليمي .

أهمية البحث :

ينبغي علينا أن نلاحظ أن جائحة فيروس كورونا ليست غريبة على القضاء، فقد سبقتها أوبئة وأمراض سببت الكثير من الإشكالات بأبعادها القانونية والصحية والاجتماعية، لكن هذه الجائحة ذات تأثير أكبر كونها عملت على عزل دول عن

---

(١) سيأتي الحديث عنه في ص٢١٤٦ وما بعدها من هذه الدراسة .

(٢) ووهان : مدينة وسط الصين، انطلق منها فيروس كورونا، وهي مدينة لها اتصالات بكل أرجاء العالم . https://ar .wikipedia .org/wiki .

دول أخرى تماماً، بل ذهبت إلى عزلها المدن داخل الدولة الواحدة، فجميع مواصلات النقل البرية والبحرية والجوية الدولية، المدنية والتجارية، أصبحت متوقفة بشكل شبه كامل، ومعنى ذلك أن سلسلة طويلة ومعقدة من العقود التجارية والمدنية أوقفت الشركات والأفراد تنفيذها، فالآثار القانونية لجائحة فيروس كورونا ستكون حاضرة وبقوة عندئذ[1] .

مما أثر على جدية العقود والالتزامات وتنفيذها، وأصبح من الصعب على أطراف هذه العقود تنفيذها، حيث تم تجميد تنفيذ معظم العقود عملياً منذ تنفيذ تدابير الاحتواء والعزل .

فالطبيعة غير المتوقعة لتفشي فيروس كورونا، دفعت الكثيرين للتساؤل حول موقف القانون المدني المصري من عدم قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته التعاقدية، فكان لزاماً علينا أن نوضح موقف القانون المدني وفقهه من تلك الإشكالية .

مشكلة البحث :

تتمثل هذه المشكلة في محاولة التخفيف من آثار الأزمة الاقتصادية العالمية التي أحدثها فيروس كورونا، وتحقيق التوازن بين طرفي العقد، وذلك باللجوء إلى نظرية الظروف الطارئة أو إلى نظرية القوة القاهرة .

(١) د/ ياسر عبد الحميد الإفتيحات، جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، القضايا والإشكاليات القانونية التي تثيرها جائحة فيروس كورونا، العدد ٦، شوال ١٤٤١هـ، يونيو ٢٠٢٠م، ص ٧٧١ .

هدف البحث :

يتمثل هدف البحث في دراسة الآثار القانونية لفيروس كورونا على العقود، ذلك أن كثير من المتعاقدين أصبحوا يدعّون أنهم غير قادرين على تنفيذ ما التزموا به في هذه العقود، فكان لا بد من دراسة هذا الموضوع من خلال هذا البحث .

منهج البحث :

سأتبع بمشيئة الله تعالى في بحثي هذا منهج التحليل الوصفي المقارن، لموقف المشرع المصري، وآراء الفقه القانوني فيما يتعلق بفيروس كورونا وآثاره على العقود المدنية .

خطة البحث :

هذا وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يأتي في مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة، علي النحو التالي :

المقدمة : تحدثت فيها عن أهمية البحث، ومشكلته، والهدف منه، ومنهجه .

المبحث التمهيدي : مصطلحات البحث .

المطلب الأول : الإجراءات الاحترازية للحكومة المصرية .

المطلب الثاني : فيروس كورونا .

المطلب الثالث : العقد في القانون المدني المصري وفقهه .

الفصل الأول : الطبيعة القانونية للإجراءات الاحترازية للحكومة المصرية لمكافحة فيروس كورونا .

المبحث الأول : نظرية الظروف الطارئة .

المطلب الأول : المعني العام لنظرية الظروف الطارئة .

المطلب الثاني : شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة .

الفرع الأول : شروط العقد .

الفرع الثاني : شروط الظرف الطارئ .

الفرع الثالث : شروط المتعاقدين .

المبحث الثاني : نظرية القوة القاهرة .

المطلب الأول : تعريف القوة القاهرة .

المطلب الثاني : شروط تطبيق نظرية القوة القاهرة .

المبحث الثالث : المقارنة بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة .

المطلب الأول : أوجه التشابه بين النظريتين .

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين النظريتين .

المبحث الرابع : الطبيعة القانونية للإجراءات الاحترازية للحكومة المصرية لمكافحة فيروس كورونا .

الفصل الثاني : آثار الإجراءات الاحترازية للحكومة المصرية لمكافحة فيروس كورونا على العقود في القانون المدني .

المبحث الأول : رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول .

المطلب الأول : إنقاص الالتزام المرهق .

المطلب الثاني : زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق .

المطلب الثالث : وقف تنفيذ العقد .

المبحث الثاني : فسخ العقد .

المطلب الأول : استحالة تنفيذ الالتزام كلياً .

المطلب الثاني : استحالة تنفيذ الالتزام جزئياً .

المطلب الثالث : استحالة تنفيذ الالتزام الوقتية .

المطلب الرابع : تضمين العقد لأثر القوة القاهرة .

الخاتمـــــة : رصدت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خـــلال هذه الدراسة .

والله ولي التوفيق ،،،

المبحث التمهيدي

مصطلحات البحث

قبل الشروع في صلب الموضوع، ينبغي التعرض للتعريف بمصطلحات البحث، وذلك بدراسة مدلولاتها بوصفها مصطلحات مستقلة وهي : الإجراءات الاحترازية للحكومة المصرية، فيروس كورونا، والعقود، وذلك في المطالب الثلاث التالية :

المطلب الأول

الإجراءات الاحترازية للحكومة[1] المصرية

وصف البعض جائحة أو وباء فيروس كورونا بأنه من قبيل الظروف الطارئة أو القوة القاهرة، إلا أن الأمر لا يتعلق بوصف هذه الجائحة التي اجتاحت العالم بقدر تعلقه بطبيعة الإجراءات والتدابير الاحترازية التي اتخذتها حكومات الدول ومنها الحكومة المصرية، في شكل تشريعات ملزمة، فهذه الإجراءات هي التي تعد من الأحداث الخارجة عن إرادة الأطراف، والتي قد تؤثر على تنفيذ العقود[2]، فقد أصدرت الحكومة المصرية عدة قرارات لمكافحة فيروس كورونا، ومن بين هذه القرارات قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن الخطة الشاملة للدولة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد وذلك دون أية أعباء

---

(١) الحكومة هي : النظام السياسي الذي يتم من خلاله إدارة البلد، أو المجتمع وتنظيمه، أو هي : شكل من أشكال ممارسة السلطة في المجتمعات .

https://ar.wikipedia.org/wiki

(٢) د/ عباس صادقي، آثار التدابير الوقائية لمكافحة جائحة كورونا على تنفيذ العقود في الجزائر – دراسة تحليلية مقارنة –، المركز الجامعي بإليزي، الجزائر، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد ٥، عدد ٢، ٢٠٢٠م، ص ٩ .

مالية على المواطنين[1]، ذلك أنه ترتب عليها إغلاق جميع الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصالات الألعاب الرياضية بكافة أنحاء الجمهورية لحين إشعار آخر، وتعليق الدراسة في جميع المدارس والمعاهد والجامعات أياً كان نوعها، وكذلك أي تجمعات للطلبة بهدف تلقي العلم تحت أي مسمى وحضانات الأطفال أياً كان نوعها، وذلك لمدة أسبوعين اعتباراً من الأحد الموافق ٢٠٢٠/٣/٢٩م[2]، مع استمرار العمل بقرارات رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإداري للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، ورقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق جميع الفاعليات التي تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين، ورقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق العروض التي تقام في دور السينما والمسارح، ورقم ٧١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق حركة الطيران الدولي حتى نهاية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٣/٣١م بتوقيت القاهرة، ورقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد غلق بعض المحال والمنشآت والمراكز التجارية بكافة أنحاء الجمهورية حتى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٣/٣١م .

هذا وقد توالت القرارات بشأن مواجهة الآثار المترتبة على فيروس كورونا ومكافحته إلى وقتنا هذا، سواء بفتح أو غلق المحلات والمقاهي وغيرها، أو

---

(١) د/ عبد المغيث الحاكمي، دور القضاء والقانون في الحد من تأثير كورونا على العلاقات العقدية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، عدد ١٧، أبريل ٢٠٢٠م، ص ٤٠ .

(٢) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠م، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد ١٢ مكرر (ب) بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٢٠م .

بشأن العاملين بالدولة وحضور ٥٠% منهم فقط لمقرات العمل، أو بشأن تعليق الدراسة وتأجيل الامتحانات .

ومن ثم فإنني أرى مع البعض[١]، أن توقف هذه الأنشطة خلال هذه الفترة والفترات التي أعقبتها بسبب القرارات الصادرة من الحكومة، قد يعد قوة قاهرة يعفي المدين من التزاماته تجاه الدولة أو غيره من الأفراد، وقد يعد ظرفاً طارئاً يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً له وليس مستحيلاً، فيكون اللجوء لتطبيق نظرية الظروف الطارئة هو الحل الأمثل في مثل هذه الحالة، وذلك حماية للمتعاقدين خاصة الطرف الضعيف، مع ترك تقدير كل حالة على حده لقاضي الموضوع .

المطلب الثاني

فيروس كورونا

في البداية ينبغي علينا أن نعرف ما هو الوباء، إذ هو عبارة عن انتشار مفاجئ وسريع لمرض في رقعة جغرافية كبيرة – مثل قارة مثلاً وقد يتسع ليضم كافة أنحاء العالم – فوق معدلاته المعتادة في المنطقة المعنية، مثل وباء الموت الأسود في العصور الوسطى، وإنفلونزا الطيور وفيروس كورونا في العصر الحديث[٢] .

---

(١) د/ وليد محمد سعد، فيروس كورونا (كوفيد – ١٩) والالتزامات العقدية (دراسة في القانون المدني)، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الواحد والخمسون، مارس ٢٠٢١م، ص ٦٨، د/ شيماء الشاوي، نظرات قانونية حول فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، عدد ١٧، أبريل ٢٠٢٠م، ص ٩٦ .

(٢) الموقع الالكتروني : ويكيبيديا، الموسوعة الحرة .

https://ar.wikipedia.org/wiki

وفيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدي البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)، ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد-١٩ .

ففيروس كورونا أو كوفيد-١٩ هو : مرض تنفسي يسببه فيروس تاجي تم اكتشافه حديثاً يسمى سارس – كوف – ٢، وكلمة كوفيد هي اختصار إنجليزي مشكل على النحو التالي : (كو) تعني أنه تاجي (من كلمة كورونا الإنجليزية)، و(في) أول حرفين من كلمة فيروس، أما (د) فتعني أنه مرض (من كلمة disease الإنجليزية)[١] .

وهو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٩م، وقد تحوّل كوفيد-١٩ الآن إلى جائحة تؤثر علي العديد من بلدان العالم .

ففي شهر مارس ٢٠٢٠، أعلنت منظمة الصحة العالمية (WHO)[٢] أنها صنفت كوفيد-١٩ كجائحة أو وباء، ومن ثم فيجب علي المجموعات المختصة

(١) الموقع الالكتروني : يونيسف لكل طفل 75 .

https://www.unicef.org/ar

(٢) الموقع الالكتروني : الأمم المتحدة .

https://www.who.int/ar

بالصحة العامة[١] مراقبة هذه الجائحة ونشر التحديثات المتعلقة بها علي الإنترنت .

المطلب الثالث

العقد في القانون المدني المصري وفقهه

على الرغم من أن القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤م المعدل، عني بتعريف العقد في المادة (١١٠١) منه، حيث نصت على أن " العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص تجاه شخص آخر أو أكثر بإعطاء شيء أو بفعل شيء أو الامتناع عن فعل شيء "[٢] فإن المشرع القانوني المصري في القانون المدني الحالي لم يعرف العقد، ولكن المادة (١٢٢) من المشروع التمهيدي لهذا القانون قد أوردت تعريفاً للعقد، حيث نصت علي أن " العقد اتفاق ما بين شخصين أو أكثر علي إنشاء رابطة قانونية، أو تعديلها، أو إنهائها "، وقد حذف هذا النص وذلك مجاراة لسياسة تشريعية هي تجنب الإكثار من التعريفات الفقهية[٣] .

---

(١) ومن هذه المجموعات مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها في الولايات المتحدة (CDC) ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، التي أصدرت العديد من التوصيات حول منع انتشار هذا الفيروس .

(٢) أشار إليه د/ عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م، ص ٢٠، هامش ١، د/ خالد مصطفى فهمي، التنظيم القانوني للالتزام بإعادة التفاوض في العقود المدنية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٩م، ص ٧، هامش ١ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري الحالي، الجزء الثاني، الالتزامات، مصادر الالتزام، دار الكتاب العربي، د ت، ص ٩، ١٠ .

ويعرف العقد في فقه القانون المدني المصري بأنه[١] " توافق إرادتين أو أكثر علي إحداث أثر قانوني، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام، أو نقله، أو تعديله، أو إنهاءه " وعلي ذلك لا تسمي الإرادة المنفردة في فقه القانون عقداً .

وجوب الاتفاق علي إحداث أثر قانوني :

لا يعد الاتفاق عقداً قانونياً إلا إذا كان المراد منه هو إحداث أثر قانوني معين، سواء أكان إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه، فالاتفاق علي إنشاء التزام كعقد البيع مثلاً، ينشئ التزامات في جانب كل من البائع والمشتري، والاتفاق علي نقل التزام كالحوالة مثلاً، ينقل الحق من دائن لدائن آخر أو الدين من مدين لمدين آخر، والاتفاق علي تعديل التزام كالاتفاق الذي يؤدي إلى اقتران أجل بالالتزام أو إضافة شرط له مثلاً، يجعل الالتزام موصوفاً بعد أن كان مجرداً من الأجل أو الشرط، والاتفاق علي إنهاء التزام بالوفاء مثلاً، ينتهي به الدين[٢] .

أما إذا لم يكن المراد من الاتفاق إحداث أثر قانوني معين، فلا يكون هناك عقد بالمعني القانوني المقصود من هذه الكلمة، ويتبين ذلك من الظروف والملابسات،

---

(١) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢م، ف ٣٥، ص ١٣٧، د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية العقد والإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية " شتات "، مصر، المنشورات الحقوقية " صادر "، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م، ف ٣٠، ص ٥٧، د/ عبد الناصر العطار، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات الإماراتي، د ط، د ت، ف ٦، ص ١٢، د/أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠م، ف ٧، ص ١١ .

(٢) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ف ٣٦، ص ١٣٧ .

فقد يدعو شخص شخصاً آخر إلى وليمة، في نطاق المجاملات الاجتماعية، فيقبل المدعو، ولا يقصد الطرفان من هذا الاتفاق أن ينشأ التزاماً قانونياً فيما بينهما، فإذا تخلف المدعو أو عدل الداعي لم تترتب علي ذلك مسئولية في جانب من أخل منهما بوعده، ولكن قد يكون تقديم الطعام التزاماً قانونياً إذا قصد المتعاقدان ذلك، ويتبين قصدهما من الظروف، فإذا اتفقت شركة مع مستخدم عندها علي أن تقدم له الغذاء أثناء عمله في جهة ثانية، أو تعهد صاحب الفندق أن يقدم الطعام للنزيل، فهذا التعهد ذو أثر قانوني وهو ملزم للمتعهد[1] .

تحديد منطقة العقد :

قبل الحديث عن فيروس كورونا وآثاره علي العقود، ينبغي علينا في البداية أن نحدد العقود التي تتأثر به غالباً .

فليس كل اتفاق يراد به إحداث أثر قانوني يكون عقداً هنا، بل يجب أن يكون هذا الاتفاق واقعاً في نطاق القانون الخاص، وفي دائرة المعاملات المالية، فالمعاهدة مثلاً : هي اتفاق بين دولة ودولة، أو اتفاق بين النائب وناخبيه، وتولية الوظيفة العامة : اتفاق بين الحكومة والموظف، ولكن هذه الاتفاقات ليست عقوداً، ذلك أنها تقع في نطاق القانون العام سواء كان الدولي، أو الدستوري، أو الإداري، والزواج مثلاً : هو اتفاق بين الزوجين، والتبني مثلاً، في الشرائع التي تجيزه، : هو اتفاق بين الوالد المتبني والولد المتبنى، ولكن لا تعد هذه الاتفاقات

(١) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ف ٣٨، ص ١٣٨، د/ سليمان مرقس، نظرية العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ف ٣١، ص ٥٧ ــ ٦٢، د/ أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، مرجع سابق، ف ٨، ص ١٢.

عقوداً وإن وقعت في نطاق القانون الخاص، لأنها تخرج عن دائرة المعاملات المالية[١] .

فالعقود التي تتأثر هنا بفيروس كورونا هي العقود المالية الخاضعة للقانون الخاص، كالبيع والإيجار والتوريد والمقاولة والعمل ..... إلخ .

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للإجراءات الاحترازية للحكومة المصرية لمكافحة فيروس كورونا

شكلت جائحة فيروس كورونا مشكلة عالمية، حيث أدت إلى توقف حركة المال والأعمال في جميع أنحاء العالم، بما فيها جمهورية مصر العربية، وانعكست آثارها على الالتزامات التعاقدية، حيث قامت ولا زالت الشركات والمؤسسات، وحتى الأفراد، بالعزوف عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية، أو تأجيلها، أو تعديلها، أو فسخها تحت ذريعة وجود ظروف طارئة أو قوة قاهرة متمثلة في هذه الجائحة وآثارها[٢] .

---

(١) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ف ٣٩، ص ١٣٩، ١٤٠، د/ سليمان مرقس، نظرية العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ف ٣١، ص ٥٧ ــ ٦٢، د/ عمر السيد أحمد عبد الله، نظرية العقد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م، ف ٤، ص ٥، ود/ أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، مرجع سابق، ف ٨، ص ١٢ .

(٢) د/ محمد سعود دخيل، الآثار القانونية لفيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية في ضوء نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة في المملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة بالرياض، المجلد الستون، العدد الخاص، شوال ١٤٤١هـ/ يونيو ٢٠٢٠م، ص ٧٨١ .

وهذه الآثار والأوضاع التي نتجت عن فيروس كورونا يحكمها في القانون المدني المصري نظريتان هما نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة ولكل منهما ضوابط وآثار قانونية، وهذا ما سوف أتناوله في المبحثين التاليين، قبل الحديث عن الطبيعة القانونية لآثار فيروس كورونا .

المبحث الأول

نظرية الظروف الطارئة

نصت المادة (١٤٧) من القانون المدني المصري على أن " ١/ العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون . ٢/ إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك " .

حيث أفادت هذه المادة في فقرتها الأولى أن القاعدة العامة فيما يتعلق بتنفيذ العقد تتمثل في أن (العقد شريعة المتعاقدين)، فيجب على المتعاقدين تنفيذه في جميع ما اشتمل عليه وطبقاً لمضمونه، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز نقضه أو تعديله بالإرادة المنفردة، فالنقض والتعديل لا يكون إلا بإرادة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون .

وهذه القاعدة تفرض نفسها على القاضي أيضاً، حيث لا يجوز له أن ينقض شروط العقد أو أن يعدل فيه بدعوى أن النقض أو التعديل فيه تفتضيه العدالة،

فيجب عليه أن يطبق العقد كما هو طبقاً لنصوصه لأنه يعتبر كالقانون في تنظيمه لعلاقة المتعاقدين .

ومع ذلك فقد أقر المشرع المصري، في الفقرة الثانية من هذه المادة، عدة استثناءات على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، منها ما تقضى به نظرية الظروف الطارئة حيث يكون للقاضي أن يعدل في الالتزامات الناشئة عن العقد برد الالتزام إلى الحد المعقول .

وذلك في الحالات التي تقع فيها حوادث استثنائية عامة ولم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن أصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً لأحد المتعاقدين، مما يهدده بخسارة فادحة، جاز عرض الأمر على المحكمة ليتدخل القاضي موازناً بين مصلحة الطرفين، بما له من سلطة تقديرية، عندئذ، لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول طالما اقتضت العدالة ذلك[١] .

وحسناً فعل المشرع المصري في أخذه بهذه النظرية التي تتفق مع فكرة العدالة في تنفيذ العقد، فليس من العدل أن يلتزم المدين بتنفيذ التزاماته كما اتفق عليها مع وجود ظروف طرأت بعد إبرام العقد تجعل تنفيذها بالصورة المتفق عليها أمراً مرهقاً بالنسبة له[٢] .

---

(١) د/ محمد سعد خليفة، الوجيز في أحكام الالتزام والإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م، ص ١٠، وما بعدها .

(٢) د/ أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، مضمون الالتزام العقدي، المطبعة المصرية الحديثة، ١٩٧٦م، ص٤٥ .

المطلب الأول

المعني العام لنظرية الظروف الطارئة

مفاد هذه النظرية هو أنه إذا كان العقد من العقود مستمرة التنفيذ، أو فورية التنفيذ وكان تنفيذه مؤجلاً، وطرأت ظروف استثنائية عامة ولم يتوقعها المتعاقدان عند إبرام العقد أدت إلى اختلال التوازن المالي، الذي كان موجوداً وقت التعاقد، اختلالاً خطيراً وجعلت تنفيذه يهدد المدين بخسارة فادحة، ففي هذه الحالة لابد أن تراعي هذه التغييرات التي حدثت ويعاد النظر فيما اتفق عليه المتعاقدان ليتم التوازن بينهما مرة أخرى، بحيث لا يجبر المدين على تنفيذ التزامه كما هو وارد في العقد، لأنه أصبح مرهقاً له، وذلك كخروج سلعة تعهد المدين بتوريدها من التسعيرة وارتفاع سعرها ارتفاعاً فاحشاً غير مألوف ولا متوقع[1] .

المطلب الثاني

شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

يجب توافر عدة شروط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، وهذه الشروط لا يوجد اتفاق تام بشأنها، حيث تناولتها بعض التشريعات بشكل موسع، بينما تناولتها بعض التشريعات الأخرى بشكل ضيق، ومن القوانين التي تضمنت نظرية الظروف الطارئة، القانون الفرنسي بعد تعديله (١١٩٥)[2]، القانون المدني المصري(م ٢/١٤٧)، القانون الإماراتي (م ٢٤٩)، القانون الأردني (م ٢٠٥)، لذا

(١) د/ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م، ص٣١٨ .

(٢) د/ محمد عبد العال السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٤٤، ٤٥ .

سوف أتناول بالبحث مجموعة من الشروط الواجب توافرها لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، منها ما يتعلق بالعقد، ومنها ما يتعلق بالظرف الطارئ، ومنها ما يتعلق بالمتعاقدين، في الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول

شروط العقد

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون الالتزام ناشئاً عن عقد[1]، أما الالتزام غير التعاقدي فلا يمكن بأي حال أن يتحقق به وجود هذه النظرية، كالالتزام الناشئ عن الضمان مثلا فإن النظرية لا تنطبق عليه .

وهذا العقد يجب أن تتوافر فيه عدة شروط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة بشأنه، ومن هذه الشروط ما يلي :

أولاً : أن يكون العقد متراخي التنفيذ :

لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، ومن ثم تعديل العقد، يجب أن يكون هذا العقد متراخي التنفيذ عن وقت إبرامه، أي أن تكون هناك فترة زمنية ما بين إبرام العقد وتنفيذه، وذلك حتى يتصور حدوث الظرف الطارئ أو الحادث الاستثنائي المخل بالتزامات المتعاقدين بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه، بحيث تختلف ظروف إبرام العقد عن ظروف تنفيذه، وحتى يجد الظرف الطارئ مسرحاً زمنياً يقع فيه

(١) راجع نص المادة (١٤٧) من القانون المدني المصري، السابق الإشارة إليها ص٢١٥٢ من هذا البحث .

الاخلال باقتصاديات العقد، وحتى يكون هناك متسع من الوقت يسمح بتأثير هذا الظرف الطارئ على الالتزام العقدي قبل تمام تنفيذه[١] .

وإذا نظرنا في نص المادة (٢/١٤٧) من القانون المدني المصري نجد أنه لا يقيد تطبيق نظرية الظروف الطارئة بنوع معين من أنواع العقود، لذا وقع الخلاف في، هل يشترط في العقد الذي تنطبق عليه النظرية أن يكون التراخي فيه بين إبرامه وتنفيذه طبيعياً بحيث يكون عنصر الزمن عنصراً جوهرياً في تكوينه ؟ وهذا لا يتحقق إلا في عقود المدة، أم أن المشترط لتطبيق هذه النظرية مطلق التراخي بين إبرام العقد وتنفيذه، أي سواء أكان هذا التراخي طبيعياً، أم كان باتفاق المتعاقدين ؟ وبالتالي تشمل النظرية كل عقد لم يتعاصر وقت إبرامه مع وقت تنفيذه .

وللإجابة عن هذا السؤال يمكننا القول بأن فقهاء القانون المدني اختلفوا فيما يتعلق بهذا الأمر على النحو التالي :

الرأي الأول :

ويرى أصحابه[٢] أن نظرية الظروف الطارئة، ومنها فيروس كورونا، يقتصر تطبيقها على العقود الزمنية، أو المستمرة أو

---

(١) د/ فتحي الدريني، النظرية الفقهية، جامعة دمشق، ط ٢، د. ت، ص١٤٩، د/ محمد الشيخ عمر، العقد والإرادة المنفردة المصادر الإرادية، مطبعة داغر، بيروت، ١٩٧٢م، ص٢٧٢.

(٢) د/ عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط ٣، ١٩٩٧م، ص ٢٧٥ – ٢٧٧، د/ حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العام للالتزامات، الكتاب الأول – المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، القاهرة ط ١، ١٩٩٩م، ص ٤٨٩، ٤٩٠ .

الدورية[١] فقط، ولا يمكن تطبيقها على العقود الفورية، حتى ولو كانت مؤجلة التنفيذ، ذلك أن المشرع القانوني ما دام لم يحدد العقود التي تنطبق عليها هذه النظرية فيجب أن يكون العقد المراد تطبيقها عليه من العقود التي تحتم طبيعتها تأجيل التنفيذ، وهي العقود الزمنية أو المستمرة لا الفورية .

مما يعني أن جائحة كورونا، باعتبارها ظرفاً طارئاً، سيكون لها تأثير فقط علي العقود الزمنية أو المستمرة التي يكون الزمان عنصراً جوهرياً أو هاماً فيها، فالالتزامات العقدية التي تُستوفى علي التراخي، خلال الفترة التي سيكون فيها فيروس كورونا مسبباً للشلل الاقتصادي في البلاد، هي التي سيستفيد المدين فيها من تطبيق نظرية الظروف الطارئة، أما الالتزامات الفورية، حتى ولو كانت متراخية التنفيذ، فلا .

الرأي الثاني :

ويرى أصحابه[٢]، أن نظرية الظروف الطارئة كما تطبق على العقود الزمنية أو المستمرة، فإنها تطبق أيضاً على العقود الفورية[٣] إذا كانت مؤجلة التنفيذ،

---

(١) العقد الزمني فهو : العقد التي يعتبر الزمن فيه عنصراً جوهرياً يؤثر في تحديد مقدار التزامات الأطراف، كعقد الايجار وعقد العمل وعقد التوريد وعقد النقل والمقاولات . د/عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩ .

(٢) د/ محمد الشيخ عمر، العقد والإرادة المنفردة المصادر الإرادية، مرجع سابق، ص٧٨، د/ عبدالسلام الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر، دمشق، ١٩٧١م، ص١٢٥.

(٣) العقد الفوري هو : العقد الذي لا يعتبر الزمن فيه عنصراً جوهرياً يؤثر في تحديد مقدار التزامات الأطراف، كعقد البيع والهبة والمقايضة، ولو كان الثمن أو التسليم مضافًا إلى أجل . د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩ .

وذلك لأن الأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية، وهو نشوء ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاقد، يقتضي أن تكون هناك فترة زمنية معقولة تفصل ما بين إبرام العقد وتنفيذه وتسمح بتغيير الظروف خلالها وبوقوع ظروف غير متوقعة .

مما يعني أن جائحة كورونا، باعتبارها ظرفاً طارئاً، سيكون لها تأثير أيضاً العقود الفورية، مؤجلة التنفيذ، التي لا يعد الزمن فيها عنصراً جوهرياً يؤثر في تحديد مقدار التزامات الأطراف، كعقد البيع والهبة والمقايضة، ومن ثم فإن المدين في مثل هذه الالتزامات العقدية، سوف يستفيد من تطبيق نظرية الظروف الطارئة، خلال الفترة التي سيكون فيها فيروس كورونا مسبباً للشلل الاقتصادي في البلاد .

وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية[1]، حيث ذهبت إلى أن نظرية الظروف الطارئة تسري حتى على عقد البيع الذي يكون الثمن فيه مقسطاً أو مؤجلاً بالنسبة للقسط أو الأقساط التي حل ميعاد دفعها بعد حدوث الظرف الطارئ لا قبله .

ويجب التنبيه هنا إلى أن هذا الرأي وإن كان قد أقر بتطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود الفورية مؤجلة التنفيذ، إلا أنه اشترط لذلك أن يكون تأجيل التنفيذ بمقتضى الاتفاق، أو لسبب قهري لا يد للمدين فيه، أما إذا كان تراخى التنفيذ يرجع إلى خطأ المدين، كما إذا كان التنفيذ واجب الحصول فور انعقاد العقد وقت أن كان التنفيذ سهلاً هيناً، ولكن المدين تراخى في التنفيذ مدة طويلة إلى أن وقع الحادث الطارئ، وجعل القيام بالتنفيذ يهدده بخسارة فادحة، فلا تطبق

(١) نقض مدني رقم ٣٦٨، لسنة ٢٩ قضائية، جلسة ١٩٦٤/٣/٢٦م، المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية، العدد الأول، سنة ١٥، ص ٤٠٩ .

النظرية، ومن ثم يجب أن يتحمل المدين وحده نتائج الحادث التي جعلت تنفيذ التزامه مرهقاً، رغم كونه حادثاً استثنائياً وغير متوقع[١] .

الرأي الثالث :

يتوسع أصحاب هذا الرأي[٢] في الأخذ بنظرية الظروف الطارئة، حيث ذهبوا إلى القول بتطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقد سواء كان من العقود الزمنية أو المستمرة، أو من العقود الفورية مؤجلة التنفيذ، أو حتى من العقود الفورية غير مؤجلة التنفيذ، فالعقد حتى ولو كان فورياً وغير متراخِ التنفيذ وطرأت هذه الظروف الاستثنائية عقب ابرامه مباشرة – على الرغم من أن هذا الفرض لا يقع إلا نادراً – فلا يوجد ما يمنع من تطبيق هذه النظرية .

ويمكن الاستدلال لهذا الرأي بما استند إليه أصحاب الرأي الثاني، من عمومية نص المادة (٢/١٤٧) من القانون المصري، ومن الأساس الذي قامت عليه هذه النظرية وهو تحقيق مبدأ العدالة في التعامل .

---

(١) د/ عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، جـ ٢، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤م، ص١٩٧، د/ محمد الشيخ عمر، العقد والإرادة المنفردة المصادر الإرادية، مرجع سابق، ص٢٧٦.

(٢) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ ١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٥٢٤، د/ حسبو الغزازي، أثر الظروف الطارئة علي الالتزام العقدي في القانون المقارن، دراسة تأصيلية وتحليلية لنظرية الظروف الطارئة في القانون المقارن وفي الشريعة الاسلامية، د. ن، رسالة ماجستير تمت مناقشتها بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٧٩م، ص ٣٨ .

بناء على هذا الرأي يمكن تطبيق هذه النظرية على العقود الفورية غير مؤجلة التنفيذ، إذا طرأت حوادث أو ظروف استثنائية عقب إبرامها مباشرة وقبل تنفيذها .

الرأي الراجح :

وبعد دراسة الآراء السابقة أرى أن الراجح منها هو الرأي الثالث القائل بتطبيق نظرية الظروف الطارئة على كل من العقود المستمرة والعقود الفورية مؤجلة التنفيذ وحتى على العقود الفورية غير مؤجلة التنفيذ، إذا طرأ الحادث أو الظرف بعد إبرام العقد مباشرة وقبل تمام تنفيذه .

ذلك أن الأساس الذي قامت عليه نظرية الظروف الطارئة، هو تحقيق مبدأ العدالة في التعامل، وإصلاح ما اختل من التوازن الاقتصادي للعقد في الفترة ما بين إبرامه وتنفيذه نتيجة للظروف الاستثنائية التي طرأت عليه، وهذا الأساس كما ينطبق على العقود المستمرة ينطبق كذلك على العقود الفورية مؤجلة التنفيذ وأيضاً على العقود الفورية غير مؤجلة التنفيذ، طالما وقع الظرف الطارئ المؤدي إلى اختلال التوازن التعاقدي بعد إبرام العقد مباشرة وقبل تمام تنفيذه .

ثانياً : أن يكون العقد من العقود المحددة :

لتطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود، هل يكفي في العقد أن يكون متراخي التنفيذ، على النحو السابق شرحه في الشرط السابق، أم أنه يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون هذا العقد من العقود المحددة ؟

وللإجابة عن هذا السؤال أيضاً يمكننا القول بأن فقهاء القانون المدني اختلفوا فيما يتعلق بهذا الأمر على النحو التالي :

الرأي الأول :

ويرى أصحابه[1]، أنه لا يكفي لتطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود أن يكون العقد متراخي التنفيذ، على النحو السابق شرحه في الشرط السابق، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون هذا العقد من العقود المحددة، وهي العقود التي يستطيع فيها كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد، القدر الذي أخذ والقدر الذي أعطى، حتى لو كان القدران غير متعادلين، فبيع شيء معين بثمن معين عقد محدد، سواء كان الثمن يعادل قيمة المبيع، أولا يعادله، مادامت قيمة المبيع ومقدار الثمن يمكن تحديدهما وقت البيع .

ولا تطبق هذه النظرية على العقود الاحتمالية، وهي العقود التي لا يعرف فيها وقت إبرامها مقدار الاحتمال الذي يستهدف له كل من المتعاقدين، ولا يعرف هذا إلا فيما بعد، وفقاً لمجرى الحوادث، مثل بيع الأشياء المستقبلة كبيع الثمار قبل نضوجها، والزرع قبل نباته بثمن جزاف، وعقد المرتب مدى الحياة المعقود على سبيل المعاوضة، وعقد التأمين، فالمؤمن له مثلاً في عقد التأمين على الحياة لا يستطيع وقت إبرام العقد أن يحدد مقدار ما سيدفع من أقساط، ولا تستطيع

(١) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ ١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٥٢٤، د/ عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٢٧٤، د/ أحمد عرفة أحمد يوسف، الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢٠م، ص ٤٩٧، ٤٩٨.

شركة التأمين أن تحدد مقدار ما ستدفع من تعويضات، فقد تطول حياة المؤمن له فيزيد عدد ما يدفعه من أقساط التأمين، وتزيد بالتالي جملة المبالغ التي يدفعها، فتكون شركة التأمين هي الرابحة[١]، وقد يموت المؤمن له مبكراً فلا يدفع إلا قسطاً أو أقساطاً قليلة، فتخسر شركة التأمين خسارة جسيمة[٢] .

فالعقود الاحتمالية، تقوم أساساً على المخاطرة والغرر واحتمال الكسب والخسارة، ولذلك لا يسمح في هذه العقود بادعاء الغبن أو الخسارة المرهقة من جراء وقوع ظرف غير متوقع، لأن الأساس الذي بنيت عليه هو غبن احتمالي وخسارة متوقعة يتحملها أحد المتعاقدين، وهو ما ينافي الأساس الذي تقوم عليه نظرية الظروف الطارئة، وهو ألا يكون في الوسع توقع الإرهاق، أي توقع حصول الضرر الفاحش، أو الخسارة وقت إبرام العقد، ولذلك لا تنطبق هذه النظرية على العقود الاحتمالية[٣] .

الرأي الثاني :

ويرى بعض شراح القانون المدني جواز تطبيق هذه النظرية على جميع العقود بما فيها العقود الاحتمالية، استناداً إلى عمومية نص المادة (٢/١٤٧) من

(١) د/ عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص١٠٠، د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص١٦٣ .
(٢) د/ سليمان مرقس، نظرية العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص٣٤٠ .
(٣) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٥٢٤، د/ عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٢٧٤، د/ أحمد عرفة أحمد يوسف، الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة، مرجع سابق، ص ٤٩٧، ٤٩٨ .

القانون المدني المصري المقرر لنظرية الظروف الطارئة، حيث اقتصر على ذكر الالتزام التعاقدي دون تخصيص، أو تقييد[١] .

الرأي الراجح :

وبعد دراسة الرأيين السابقين أرى أن الراجح منهما هو الرأي الأول القائل بتطبيق نظرية الظروف الطارئة على المحددة فقط، وعدم صحة الرأي الثاني القائل بتطبيقها أيضاً على العقود الاحتمالية .

وذلك لأن عمومية نص المادة (٢/١٤٧) من القانون المدني المصري المقرر لنظرية الظروف الطارئة، لا تعني انطباقها على العقود الاحتمالية، لأن هذه العقود مستثناة بداهة بالنص على، شرط عدم التوقع، في النص نفسه، حيث جاء فيه أنه " ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ....."، فدل هذا النص على أن الحوادث الاستثنائية المتوقعة الحدوث لا تدخل في نطاق هذه النظرية[٢] .

ثالثاً : أن يكون العقد ملزماً للجانبين :

يقصد بالعقد الملزم للجانبين : العقد الذي ينشئ منذ إبرامه التزامات، أو حقوقاً متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، ويسمى أيضاً بالعقد التبادلي، كعقد البيع يلتزم البائع بنقل ملكية المبيع في مقابل أن يلتزم المشتري بدفع الثمن، وكذلك عقود الإيجار، والقرض، والعارية، والشركة، والمقاولة، وعقد العمل، فالظاهرة

(١) د/ عبدالسلام الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، مرجع سابق، ص ١٢٢، د/ جلال علي العدوي، أصول المعاملات، جـ ١، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، ص٢٩٢ .

(٢) د/ عبدالسلام الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، مرجع سابق، ص١٢٢ .

الجوهرية في العقد الملزم للجانبين هو التقابل القائم ما بين التزامات أحد الطرفين والطرف الآخر[١] .

أما العقد الملزم لجانب واحد : فهو العقد الذي ينشئ التزامات في ذمة أحد المتعاقدين دون الآخر، بحيث يكون أحد طرفيه دائناً غير مدين، والآخر مديناً دائن، ويسمى أيضاً بالعقد غير التبادلي، كعقد الهبة، وعقد الوديعة بغير عوض الذي يلتزم بمقتضاه المودع عنده نحو المودع أن يتسلم الشيء المودع وأن يتولى حفظه وأن يرده عيناً، دون أن يلتزم المودع بشيء نحو المودع عنده[٢] .

هذا وقد اتفق فقهاء القانون المدني على أنه يجوز تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود الملزمة للجانبين، ولكنهم اختلفوا في تطبيقها على العقود الملزمة لجانب واحد على رأيين هما :

الرأي الأول :

ذهب بعض فقهاء وشرّاح القانون المدني إلى أنه، يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون العقد ملزماً للجانبين، أي أنهم قصروا تطبيق هذه النظرية على العقود الملزمة للجانبين دون العقود الملزمة لجانب واحد[٣] .

---

(١) د/ سليمان مرقس، نظرية العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص٧١، د/ عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص٨٧ .

(٢) د/ أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٣م، ص ١٥، د/ جلال علي العدوي، أصول المعاملات، مرجع سابق، ص١٠٣ .

(٣) د/ محمد محيي الدين سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢١م، ص ١٩٥، د/ محمد الشيخ عمر، العقد والإرادة المنفردة المصادر الإرادية، مرجع سابق، ص ٢٧٧ .

واستندوا في ذلك إلى ما جاء في (م ٢/١٤٧) من القانون المدني المصري التي نصت على أنه " ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول[١] .

فقوله " وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين " يوحي بضرورة وجود تقابل بين الالتزامات .

بناءً عليه قصر هؤلاء الشرّاح للقانون تطبيق النظرية على العقود الملزمة للجانبين، حيث يستطيع أي من المتعاقدين دائناً أو مديناً أن يطلب تطبيق النظرية متى أصبح تنفيذ التزامه مرهقاً بما يجاوز حدود قدراته، بخلاف العقود الملزمة لجانب واحد فإن النظرية لا تنطبق عليها، لأن العقد لا ينشئ التزامات إلا في جانب أحد المتعاقدين، بحيث يكون مديناً فقط وليس دائناً، ويكون الآخر دائناً فقط وليس مديناً، وعلى هذا لا مجال لإعمال هذه النظرية على العقود الملزمة لجانب واحد، لأن الدائن لا يتحمل الالتزام حتى يطلب الرفق به عند قيام الإرهاق في التنفيذ .

(١) د/ عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، جـ ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية الجديدة، ١٩٩٨م، ص ١٣٢ وما بعدها، د/ محمد الشيخ عمر، العقد والإرادة المنفردة المصادر الإرادية، مرجع سابق، ص٢٧٧ .

الرأي الثاني :

وذهب أصحابه إلى القول بأن نظرية الظروف الطارئة تنطبق على النوعين من العقود الملزمة للجانبين والملزمة لجانب واحد دون تفضيل بعضها على بعض[١] .

ذلك أن الأساس الذي قامت عليه هذه النظرية وهو تحقيق مبدأ العدالة في التعامل، وإصلاح ما اختل من التوازن في العقد ورد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، يقضى بتسوية الجزاء المترتب من تطبيق النظرية على جميع العقود الملزمة للجانبين والملزمة لجانب واحد[٢] .

الرأي الراجح :

وهو الرأي الثاني القائل، بأن نظرية الظروف الطارئة تنطبق على النوعين من العقود الملزمة للجانبين وحتى الملزمة لجانب واحد، لأنه إذا كانت الحكمة التي من أجلها شرعت هذه النظرية هي إزالة الإرهاق عن أحد المتعاقدين وتخفيف التزامه، فليس من العدالة أن يرفق بمتعاقد دون الآخر لمجرد أن الالتزام العقدي الذي يتحمل به لا يجد التزاماً يقابله من الناحية الأخرى، فالعبرة بالالتزام التعاقدي الذي إذا طرأ عليه الحادث أو الظرف يصبح مرهقاً، وليس الالتزام الذي يقابله .

---

(١) د/ عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص١٩٦، د/ رشوان حسن رشوان أحمد، أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد، ط ١، دار الهاني للطباعة، رسالة دكتوراه تمت مناقشتها بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٤٢٦ .

(٢) د/ عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ١٩٦ .

الفرع الثاني

شروط الظرف الطارئ

ليس كل ظرف أو حادث يكون سبباً لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، ولكن يشترط في هذا الحادث الذي يطرأ على العقد، فيما بين إبرامه وتنفيذه، والذي يترتب عليه جواز تعديل العقد أو فسخه، الشروط التالية :

أولاً : أن يكون الظرف أو الحادث استثنائياً :

يشترط في الظرف أو الحادث الطارئ، لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، والذي يترتب عليه جواز تعديل العقد أو فسخه، أن يكون استثنائياً، أي غير مألوف، أو نادر الوقوع، سواء أكان هذا الظرف أو الحادث استثنائياً بطبيعته، كالحروب والزلازل والأوبئة والتشريعات أو الأوامر الإدارية من قبل الدولة كصدور أوامر السلطة الحاكمة بإغلاق بعض المنشآت، كالإجراءات الاحترازية للحكومة المصرية لمكافحة كورونا المشار إليها سابقاً في المبحث التمهيدي، أو استثنائياً بجسامة قدره التي جاوزت المألوف، كارتفاع الأسعار ونزولها والفيضان، فالفيضان في مصر مثلا مألوف، وما ينشأ عنه من أضرار لا يعد ظرفاً استثنائياً يؤثر في الالتزام التعاقدي، ولكنه يعد استثنائياً إذا جاوز حده المألوف وجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً[1] .

(١) د/ سليمان مرقس، نظرية العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص٣٤١، د/ محمد الشيخ عمر، العقد والإرادة المنفردة المصادر الإرادية، مرجع سابق، ص٢٧٣، د/ فتحي الدريني، النظرية الفقهية، مرجع سابق، ص١٥٠ .

أما إذا كان الحادث مألوفاً، فلا يعتد به، ولا تنطبق عليه النظرية، لأنه من عادة المألوف أن يكون محتملاً بحكم العادة، أو التعامل[١] .

ويجب أن يراعى في تحديد الحادث الاستثنائي المكان والزمان، فما يكون استثنائياً في بلد قد يكون عادياً في بلد آخر، وما يكون استثنائياً في زمن يبدو مألوفاً في زمن آخر[٢] .

ثانياً : أن يكون الحادث الاستثنائي عاماً :

نصت المادة (٢/١٤٧) من القانون المدني المصري على أنه " ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة .....[٣] "، مما يعني أن الحوادث الاستثنائية الخاصة بالمدين لا تدخل في نطاق هذه النظرية .

ومن ثم فإنه يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن تحدث بعد إبرام العقد وفي أثناء تنفيذه ظروف أو حوادث استثنائية، عامة كزلزال أو حرب أو وباء، أي ليست خاصة بالمدين الذي يطلب تعديل العقد، بل يجب أن يشمل أثره عدداً كبيراً من الناس كأهل بلد، أو إقليم معين، أو طائفة معينة منهم كالمزارعين في جهة من الجهات، أو منتجي سلعة بذاتها، أو المتجرين بها[٤] .

---

(١) د/ جلال علي العدوي، أصول المعاملات، مرجع سابق، ص٢٩٢، د/ فتحي الدريني، النظرية الفقهية، مرجع سابق، ص١٥٠ .

(٢) د/ محي وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، جـ ١، منشورات جامعة حلب، ١٩٩٧م، ص٤٣٢ .

(٣) راجع النص كاملاً ص ٢١٥٢ من هذا البحث .

(٤) د/ سليمان مرقس، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ص ٥٢٥، ٥٢٦، د/ جميل الشرقاوي، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٣٥٨، ٣٥٩ .

فالمشرع بأخذه بنظرية الظروف الطارئة قد راع مصلحة الطرف الضعيف المغبون في العلاقة التعاقدية بسبب الحوادث الاستثنائية العامة والتي لم تكن متوقعة ولا يمكن دفعها والتي أدت إلى اختلال التوازن الاقتصادي أو المالي الموجود وقت إنشاء العقد(١) .

أما إذا كان الحادث الاستثنائي خاصاً بالمدين وحده، فلا تطبق عليه النظرية، فلا يجوز للمدين أن يتذرع مثلاً بمرض أصابه، أو بموت ولد له كان يعاونه في تنفيذ التزاماته، أو بحريق أمواله، أو اضطراب أحواله، لأن هذه الحوادث وأمثالها خاصة بالمدين وليست عامة(٢) .

وقد أخذت محكمة النقض أيضاً بشرط العمومية، حيث جاء في حكمها(٣) " أن مفاد نص المادة (٢/١٤٧) من القانون المدني المصري، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أنه يشترط في الحادث الطارئ أن يكون حادثاً استثنائياً عاماً غير ممكن توقعه ويخرج عن المألوف ونادر الوقوع ..... " .

---

(١) د/ عبد الحكم فودة، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهر على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط ١، ١٩٩٩م، ص ٤٨ وما بعدها، د/ عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط ٣، ١٩٩٧م، ص ٢٨٣ .

(٢) د/ جلال علي العدوي، أصول المعاملات، مرجع سابق، ص٢٩٢، د/ عبدالسلام الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، مرجع سابق، ص١٣٨، د/ محمد الشيخ عمر، العقد والإرادة المنفردة المصادر الإرادية، مرجع سابق، ص٢٧٣ .

(٣) نقض مدني، رقم ٥٣٢، لسنة ٢٦ قضائية، جلسة ١٩٧٠/٥/٥م، المكتب الفني، س ٢١، ص ٧٨٧ .

ثالثاً : أن يترتب على وقوع الظرف الطارئ ارهاق للمدين :

نصت المادة (٢/١٤٧) من القانون المدني المصري على أنه " ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، ..... " .

من هذا النص يتبين لنا أنه لا يكفي لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون الظرف الطارئ استثنائياً، وعاماً، بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن يترتب على وقوعه إرهاق للمدين في تنفيذ التزامه، أي أن يكون تنفيذ الالتزام قد أصبح صعباً يهدده بخسارة فادحة، تقتضي تدخل القاضي لرد الالتزام المرهق إلى حد المعقول(١) .

ولكن لا يشترط في هذا الحادث أن يترتب عليه جعل التزامات المدين مستحيلة استحالة تامة، لأن تحقق هذه الاستحالة لا تشترط إلا في القوة القاهرة التي ينقضي بها الالتزام وينفسخ العقد(٢) .

هذا وقد عرفت المادة (٢/١٤٧) الإرهاق بأنه : ما يهدد المدين بالخسارة الفادحة، غير أن تعبير " الخسارة الفادحة " جاء مطلقاً، ومن ثمّ فلا بد من تحديد مقداره، للتمييز بين الفادح من الخسارة والمألوف منها، وتحديد ذلك يعتمد على

(١) د/ جلال علي العدوي، أصول المعاملات، مرجع سابق، ص٢٩٣، د/ فتحي الدريني، النظرية الفقهية، مرجع سابق، ص١٥٠ .

(٢) د/ سليمان مرقس، نظرية العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص ٥٢٨، ٥٢٩ ، د/ عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ١٩٧ .

تحديد معيار الإرهاق، لمعرفة ما إذا كان يجب أن يتناول ذات المدين أو موضوع العقد .

تحديد معيار الإرهاق :

يتبين لنا من نص المادة (٢/١٤٧)، السابق الإشارة إليه، أن فكرة الارهاق ينظر فيها بالنسبة لكل مدين على حدة، فما يعد ارهاقاً بالنسبة لمدين قد لا يعد كذلك بالنسبة لآخر، والمعيار الذي تقاس به درجة ارهاق الالتزام للمدين معيار موضوعي ينظر فيه إلى الصفقة لا إلى مجموع ثروة المدين، وأن الإرهاق يختص بذات العقد لا بذات المتعاقد(١) .

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ١٩٧٧/٣/١م، إذ جاء فيه أن " تدخل القاضي لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، طبقاً للمادة (٢/١٤٧) من القانون المدني، رخصة من القانون يجب لاستعمالها تحقق شروط معينة أهمها الإرهاق المهدد بخسارة فادحة، وتقدير ذلك منوط بالاعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها " (٢) .

وقضت في حكم آخر صادر في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨م، جاء فيه " وتقدير مدى الإرهاق الذي أصاب المدين من جراء الحادث الطارئ هو

(١) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣م، مرجع سابق، ص ٥٢٧، د/ وليم سليمان قلادة، التعبير عن الارادة في القانون المدني المصري، الطبعة الاولى، القاهرة، ١٩٥٥م، ص٣٧ .

(٢) نقض مدني، الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٣ قضائية، جلسة ١٩٧٧/٣/١م، أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، الجزء الأول، س ٢٨، ص ٦٠٠ .

مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ومناط هذا الإرهاق الاعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها، لا الظروف المتعلقة بشخص المدين " [1] .

ومن ثم فإن تقدير الإرهاق يتوقف على مدى اختلال التوازن الاقتصادي بين التزامات الطرفين، والتقدير يجب أن يكون بالنظر إلى المدين العادي أو المتوسط، فإذا كان من شأن الحادث الطارئ أن يصبح الالتزام مرهقاً للمدين العادي بحيث يهدده بخسارة فادحة، اعتبر كذلك بالنسبة للمدين المطلوب منه التنفيذ، حتى ولو كانت هذه الخسارة لا تعد شيئاً بالنسبة لثروته الضخمة، أما إذا لم يكن التنفيذ مرهقاً للمدين العادي فلا يعتبر مرهقاً بالنسبة للمدين المطالب بالتنفيذ حتى ولو كان هذا التنفيذ يعتبر شيئاً كبيراً بالنسبة إلى ثروته الضئيلة[2] .

ويتحقق الإرهاق إذا كان الفرق كبيراً بين قيمة الالتزام المحددة في العقد، وقيمة العقد الفعلية عند التنفيذ، حتى ولو كان المدين يملك من الوسائل ما يمكنه من تنفيذه دون عناء، فلا ينفي الإرهاق عن المدين أن يكون واسع الثراء، كما لو كان المدين مصرفاً مالياً كبيراً أو دولة، فالحكومة نفسها لو كانت مدينة بالتزام، قد تتمسك بنظرية الظروف الطارئة إذا حدث ما يسبب لها خسارة فادحة في تنفيذ

(١) نقض مدني، الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٤ قضائية، جلسة ١٩٦٨/١٢/١٢م، أحكام النقض، المكتب الفني، مدني، العدد الثالث، س ١٩، ص ١٥٢١ .

(٢) د/ عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص١٩٨، د/ جلال علي العدوي، أصول المعاملات، مرجع سابق، ص٢٩٣، د/ سليمان مرقس، نظرية العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص٣٤٣ .

التزامها، حتى ولو كانت هذه الخسارة شيئاً لا يذكر بالنسبة لميزانية الحكومة في مجموعها[١] .

مقدار الخسارة التي تؤدى إلى الإرهاق :

ولا بد أن يؤدي هذا الارهاق إلى خسارة فادحة، لم تكن لتلحق بالمدين إلا لوقوع الحادث الاستثنائي، فإذا كانت الخسارة التي لحقت بالمدين ليست ناتجة عن الحادث الاستثنائي أو كانت في الحد المتعارف عليه، فليس من حق المدين المطالبة بتطبيق نظرية الحوادث أو الظروف الطارئة، وتقدير ذلك كله متروك لقاضي الموضوع[٢] .

ومع أن المشرع قد وضع معياراً مادياً للإرهاق حدده بنطاق العقد، إلا أنه لم يحدد معياراً مادياً للخسارة الفادحة التي تؤدي إلى الإرهاق، وآثر أن لا يحدد الخسارة بمقدار معين حتى يصبح حصولها مرهقاً للمدين، واختار الأسلوب المرن في تقديرها، ليكون ذلك أدنى إلى بلوغ الغاية التي شرعت النظرية من أجلها .

ذلك أن الإرهاق الذي يصيب المدين من جراء الحادث الطارئ، معيار مرن ليس له مقدار ثابت، فهو يتغير بتغير الظروف والأحوال، وقد يتخلف بين ظرف وظرف وبين مدين ومدين، فما يكون مرهقاً لمدين في ظروف معينة، قد لا يكون مرهقاً له في ظروف أخرى، وما يكون مرهقاً لمدين قد لا يكون مرهقاً لمدين

(١) د/ سليمان مرقس، نظرية العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص٣٤٣، د/ محمد الشيخ عمر، العقد والإرادة المنفردة المصادر الإرادية، مرجع سابق، ص٢٧٣ .

(٢) د/ عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات الإماراتي، مرجع سابق، هامش ٣، ص ٢١٩، د/ أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، د. ن، د. ت، ص ١٨٩ .

آخر[١]، فالخسارة إذاً تتأثر بتبدل الظروف، كما تتأثر بمصلحة المدين، ولذلك وجب أن يقوم تحديدها على أساس مراعاة الظروف والأحوال التي أدت إليها، والموازنة بين مصلحة الطرفين المتأثرة بها .

ومادام المعيار المتخذ لتحديد الإرهاق هو معيار موضوعي يتعلق بموضوع العقد، فيكون المقصود بالخسارة الفادحة، هو كل ما يمس كيان العقد الاقتصادي ويزعزع أركانه، بحيث يصبح احترام العقد وتنفيذه ضرباً من الجور لا يطاق احتماله .

ولكن يشترط في الخسارة الفادحة، أن تكون نتيجة حتمية للطارئ الذي لا يمكن دفعه ولا تحاشيه، فإذا كانت من عمل المدين، أو نتيجة لخطئه، أو لسوء تصرفه، فلا يعتد بها في إرهاقه، ويمتنع عليه التمسك بنظرية الظروف الطارئة[٢] .

الفرع الثالث

شروط المتعاقدين

بالإضافة إلى الشروط السابقة التي يجب توافرها في كل من العقد والظرف الطارئ، لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، ومن ثم تعديل العقد، فإنه يجب أن تتوافر أيضاً في المتعاقدين عدة شروط تتمثل فيما يلي :

---

(١) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، جـ ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية الجديدة، ١٩٩٨م، ص٦٤٥، د/ عبدالسلام الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، مرجع سابق، ص١٦٢ .

(٢) د/ عبدالسلام الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، مرجع سابق، مرجع سابق، ص١٦٣، د/ محمد الشيخ عمر، العقد والإرادة المنفردة المصادر الإرادية، مرجع سابق، ص٢٧٦ .

أولاً : عدم توقع الحادث :

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون الحادث أو الظرف الطارئ غير متوقع، أي أن يكون المتعاقد المدين لم يتوقعه وليس في وسعه توقعه وقت إبرام العقد وقبل تنفيذه، أو في أثناء التنفيذ(١)، كمن استأجر سيارة فسرقت، أو استأجر أرضاً ليزرعها فأغرقها السيل .

أما إذا كان المتعاقد المدين قد توقع الحادث أو الظرف، أو كان في وسعه توقعه، فليس له أن يطالب بتطبيق النظرية، كمن يتعاقد على توريد سلعة مستوردة من الخارج مع قيام نذر حرب أو في ظل اتخاذ الدولة للإجراءات الاحترازية لمكافحة فيروس كورونا مما يهدد بقطع المواصلات وارتفاع أسعار السلع المستوردة، أو فرض القيود عليها، فهذا لا يستطيع أن يطلب تعديل التزاماته إذا صارت مرهقة بقيام الحرب أو بسبب هذه الإجراءات الاحترازية، إلا إذا كان قد اشترط ذلك لأن هذه الحرب أو قيود هذه الإجراءات كانت متوقعة عند إبرام العقد(٢) .

غير أن توقع الحادث أو عدم توقعه، وإن كان من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأشخاص والمهنة والمناطق، مما يثير صعوبة في تحديد المعيار الذي يمكن استخدامه في قياس هذا التوقع، إلا أن المادة (٢/١٤٧)، السابق

---

(١) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، مرجع سابق، ص٦٤٤، د/ سليمان مرقس، نظرية العقد والإرادة المنفردة، مرجع سابق، ص٣٤١ .

(٢) د/عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت، المجمع العلمي العربي الإسلامي، ١٩٥٩م، ص٢٤، د/ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١م، مرجع سابق، ص٣٢٧، د/ أنور سلطان، مصادر الالتزام، عمان، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٨٧م، مرجع سابق، ص٢٢٩.

الإشارة إليها، وضعت معياراً موضوعياً وليس شخصياً لتحديد ما إذا كانت الأحداث طارئة أم لا، وذلك بتحديدها عبارة " الأحداث الطارئة " بتلك التي لا يمكن للشخص الطبيعي التنبؤ بها[١] .

ووفقاً لهذا المعيار تحدد درجة التوقع، لا بالنظر إلى الظروف الخاصة بالمتعاقد، وإنما بالنظر إلى الظروف والأحوال الموضوعية التي أحاطت بالعملية العقدية، فإن كان يمكن للرجل المعتاد توقعه وقت التعاقد كالارتفاع أو الانخفاض المألوفين في الأسعار فلا يعد ظرفاً طارئاً، لأنه يعد من الاحتمالات المألوفة التي يتوقعها التعاقد وعليه تحمل خطرها، أما إذا لم يمكن للرجل المعتاد أن يتوقعه لو وجد في مثل ظروف المدين الموضوعية وقت إبرام العقد، مثل الحرب، أو الزلزال، أو انتشار وباء كفيروس كورونا، أو فيضان نهر بصورة شاذة نادرة، فهو حادث طارئ، لأنه من الاحتمالات غير المألوفة التي تباغت المتعاقد ولا تكون في حسبانه وليس في وسعه توقعها وقت إبرام العقد[٢] .

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٩م[٣] .

---

(١) د/ عبد الحكم فودة، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهر على الأعمال القانونية، مرجع سابق، ص ٥١ .

(٢) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٥٢٥، د/ حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ط ٢، ١٩٩٥م، ص ٣٢٢ .

(٣) نقض مدني، الطعن رقم ٦٧٧، لسنة ٦٩ قضائية، جلسة ٢٠١٢/٤/١٠م، المكتب الفني، س ٦٣، ص ٥٨٩ .

ويلاحظ أخيراً أن شرط عدم توقع المدين لحدوث الظرف الطارئ من الممكن أن يغنى عن الشرط الأول، من شروط الظرف الطارئ، وهو كون الحادث أو الظرف استثنائياً، ذلك أن الحادث غير المتوقع لا يمكن أن يكون حادثاً مألوفاً، أي لابد أن يكون استثنائياً، فيثبت بذلك أن شرط عدم إمكان التوقع يغنى عن شرط كون الحادث استثنائياً[1] .

ثانياً : عدم القدرة على دفع الحادث :

ويتفرع على أن الحادث لا يمكن توقعه، أن يكون أيضاً مما لا يستطاع دفعه أو التحرز منه غالباً وتحاشيه، أما إذا كان في وسع المدين دفعه أو التحرز منه، ولكنه قصر في ذلك فإنه يتحمل وحده تقصيره ولا يستفيد من أحكام النظرية، لأن المدين ملزم بتفادي الحوادث التي تعجزه عن الوفاء أو ترهقه، مادام ذلك في وسعه ولو لم تكن من الحوادث المتوقعة أو الممكن توقعها[2] .

وعلى هذا الأساس جرى حكم محكمة النقض في تحديد الحادث الاستثنائي، من حيث عدم توقعه وعدم إمكان دفعه أو تحاشيه، فاعتبر من الحوادث الاستثنائية التي لا يمكن توقعها ولا دفعها، الزلزال والأعاصير والجليد الشاذ، أو الحرارة الشاذة والفيضانات ونقصان المحصول بسبب الجفاف وإعلان الحرب، ولم يعتبر من الحوادث الاستثنائية تقلب الأسعار في زمن الحرب، فليس لمن تعاقد

(١) د/ عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص١٩٩، د/ جلال علي العدوي، أصول المعاملات، مرجع سابق، ص٢٩٣.

(٢) د/ فتحي الدريني، النظرية الفقهية، مرجع سابق، ص١٥٠، د/ محمد الشيخ عمر، العقد والإرادة المنفردة المصادر الإرادية، مرجع سابق، ص٢٧٣، د/ عبدالسلام الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، مرجع سابق، ص ١٤٠ .

بعد نشوب الحرب، أن يحتج بارتفاع الأسعار ويعتبرها ظرفاً طارئاً، لأن التعاقد وقت الحرب يجعل صعوبات التنفيذ متوقعة، أما إذا حدث ارتفاع غير مألوف ومفاجئ في الأسعار من جراء تغيير الظروف الاقتصادية التي كانت قائمة وقت العقد، وبصورة تهدد بخسارة خارجة فيعتبر ذلك من قبيل الظروف الاستثنائية غير المتوقعة[١] .

ثالثاً : ألا يكون للمتعاقدين يد في حدوث الظرف الطارئ :

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة ألا يكون للمتعاقدين يد في حدوثها، أي أن تكون العلاقة مقطوعة تماماً بين المتعاقدين وحدوث الظرف الطارئ، سواء أكانت عن عمد أم إهمال أم تقصير من المتعاقد أم دفع الخطر ببذل الجهود اللازمة لتوقي الظرف الطارئ أو الآثار المترتبة عليه[٢] .

فإذا كان المتعاقد قد خطط للحادث أو الظرف الطارئ، أو كان من صنعه أو على علم به، فلا يجب مكافأته عن ذلك بتطبيق نظرية الظروف الطارئة، وإنما يجب أن يرد عليه قصده بعدم تطبيق هذه النظرية وتعديل العقد لمصلحته بسبب حدوث هذا الظرف .

---

(١) نقض مدني، الطعن رقم ٧٢٧٩ لسنة ٦٥ قضائية، جلسة ٢٠١٠/١٢/٢٦م، المكتب الفني، س ٦١، ص ١٠٢٥ .

(٢) د/ محمد عبد العال السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، مرجع سابق، ص ٦٨ .

وهذا ما أقره قضاء محكمة النقض، حيث قضت بأن " شرط تطبيق هذه النظرية ألا يكون تراخى تنفيذ الالتزام الى ما بعد الحادث الطارئ، راجعاً الى خطأ المدين "(١) .

المبحث الثاني

نظرية القوة القاهرة

نصت المادة (١٥٩) من القانون المدني المصري على أنه " في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضي التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه "، وهذا النص كما هو واضح يوضح حكم الاستحالة، وحكمها كما هو وارد في النص هو فسخ العقد، ذلك أن العقد ينفسخ، ولا يتحمل المدين تبعاً لهذا الفسخ أي مسئولية مدنية عقدية .

كما نصت المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري علي أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق علي غير ذلك " .

هذا وقد نصت المادة (٢١٥) من نفس القانون على أنه " إذا استحال علي المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ..... " .

---

(١) نقض مدني، الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢٦ قضائية، جلسة ١٩٦٣/١/٣م، المكتب الفني، س ١٤، ص ٣٧ .

كما تمت الإشارة إلى انقضاء الالتزام بفعل القوة القاهرة التي أدت إلى استحالة التنفيذ في المادة (٣٧٣) من نفس القانون " ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبي لا يد له فيه " .

المطلب الأول

تعريف القوة القاهرة

لم يضع المشرع القانوني المصري تعريفاً للقوة القاهرة تاركاً ذلك لاجتهاد المتخصصين من القانونيين، ومن ثم فقد عرفها البعض بأنها : كل فعل لا شأن لإرادة المدين فيه، ولا يمكنه توقعه، ولا منعه، ويصبح به تنفيذ الالتزام مستحيلاً[١] .

وعرفها البعض بأنها : سبب أجنبي يخرج عن إرادة الطرفين يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وتعني الاستحالة أنه ليس بمقدور الأطراف دفع هذا السبب أو التغلب عليه[٢] .

وعرفها البعض الآخر بأنها : حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه، يؤدي مباشرة إلى حدوث الضرر[٣] .

---

(١) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، جـ ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية الجديدة، ١٩٩٨م، ص ٩٦٣ .

(٢) د/ محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية : دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٦١٢ .

(٣) د/ محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء، دراسة في القانون المدني المصري مقارناً بالقانون الفرنسي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧م، ص ٩٧ .

هذا وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " القوة القاهرة بالمعنى الوارد في المادة (١٦٥) من القانون المدني تكون حرباً أو زلزالاً أو حريقاً، كما قد تكون أمراً إدارياً واجب التنفيذ، بشرط أن يتوافر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع، وينقضي بها التزام المدين من المسئولية العقدية، وتنتفي بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسئولية التقصيرية، فلا يكون هناك محل للتعويض في الحالتين "[١] .

المطلب الثاني

شروط تطبيق نظرية القوة القاهرة

لتطبيق نظرية القوة القاهرة واعتبار واقعة فيروس كورونا والتدابير الاحترازية التي اتخذتها الحكومة المصرية قوة قاهرة يترتب عليها فسخ العقد يشترط، وفقاً للمواد (١٥٩، ١٦٥، ٢١٥، ٣٧٣) من القانون المدني المصري السابق الإشارة إليها، توافر عدة شروط تتمثل فيما يلي :

١) **يجب أن تكون الواقعة المشكلة للقوة القاهرة أجنبية** :

أي خارجة عن إرادة الطرف المتضرر من الواقعة والمتمسك بها، أما إذا كانت راجعة إلى خطأ المدين فلا تعد قوة قاهرة، ومن ثم لا يترتب عليها انقضاء الالتزام[٢] .

---

(١) نقض مدني، طعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤١ قضائية، جلسة ١٩٧٦/١/٢٩م، المكتب الفني، س ٢٧، ص ٣٤٣ .

(٢) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف – الحوالة – الانقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة، ٢٠١٥م، ص ٩٨٥ .

وبناءً عليه فإن الإجراءات الاحترازية التي أقرتها الحكومة المصرية لمكافحة فيروس وتداعياتها، والتي جعلت تنفيذ العقد مستحيلاً، هي أمر مستقل عن إرادة المدين، ومن ثم فإنها تعد قوة قاهرة تنفي مسئوليته، أما إذا كان المدين هو من أحدث تلك العواقب أو كان سبباً في تفاقمها، فإنه لا يجوز له هنا الاحتجاج بها كقوة قاهرة، كما لو كان المدين قد تأخر في تنفيذ العقد حتى ظهر الفيروس وانتشر في أنحاء البلاد فأصبح تنفيذ العقد مستحيلاً، ففي هذه الحالة لا يحق له الاحتجاج بالقوة القاهرة[١] .

ومن ثم فإنه يجب دراسة كل حالة على حدة بحسب طبيعتها والظروف والملابسات المحيطة بها .

٢) **يجب أن تكون الواقعة غير متوقعة الحدوث من قبل الطرف المتضرر من الواقعة والمتمسك بها** :

أي أنه يجب أن يكون الحادث الذي يشكل القوة القاهرة غير متوقع، سواء كان الحدث الذي يحتج به المدين كقوة قاهرة منعته من تنفيذ العقد، يتمثل في إصابته بالفيروس أو مجرد خطر العدوى به أو الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الحكومة لمكافحته أو العواقب الاقتصادية الناتجة عنه، فإنه في كل هذه الحالات يجب أن يتوافر شرط عدم القدرة على التوقع لتحقق القوة القاهرة[٢]،

(١) د/ هيثم السيد أحمد عيسى، مدى انطباق نظرية القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا (SARS-CoV-2) في إطار العقود المدنية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢١م، ص ١٤ .

(٢) د/ هيثم السيد أحمد عيسى، مدى انطباق نظرية القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا، مرجع سابق، ص ٢٣ .

وتنتفي عنه هذه الصفة إذا كان من الممكن توقعه، حتى ولو كان مستحيل دفعه[١] .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن " المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط لاعتبارات الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه، فإذا تخلف أحد هذين الشرطين انتفت عن الحادث صفة القوة القاهرة ..... "[٢] .

ومعيار التوقع هنا أو عدمه هو معيار موضوعي لا شخصي أو ذاتي، كما سبق بيانه فيما يتعلق بنظرية الظروف الطارئة، ومن ثم فإنه يجب على القاضي أن ينظر في كل حالة على حدة بحسب طبيعتها والظروف والملابسات المحيطة بها[٣] .

٣) ستحالة دفع الواقعة التي تشكل القوة القاهرة :

ويقصد بالاستحالة هنا الاستحالة المطلقة أو الكلية وليس الاستحالة النسبية أو الجزئية، فإذا رغب الطرف المتضرر من واقعة الوباء والتدابير الاحترازية التي اتخذتها الدولة واعتبارها كقوة قاهره يترتب عليها فسخ العقد، فعليه اللجوء إلى

(١) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف – الحوالة – الانقضاء، مرجع سابق، ص ٩٩٦، د/ محمد عبد العال السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، مرجع سابق، ص ٨١ .

(٢) نقض مدني ، الطعن رقم ٧٧، لسنة ٧٢ قضائية، جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٨م، المكتب الفني س ٥٣، ص ١١٢٩ .

(٣) د/ هيثم السيد أحمد عيسى، مدى انطباق نظرية القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا، مرجع سابق، ص ٢٣ .

القضاء يطلب بفسخ العقد، تأسيساً على أن تنفيذ التزاماته التعاقدية أصبح مستحيلاً استحالة كلية بسبب عام وخارج عن ارادة أطراف التعاقد[١] .

أما إذا كان في إمكان الطرف المدين دفع هذا الحادث ومقاومته، فإنه في هذه الحالة يجب عليه تنفيذ التزامه على النحو المطلوب، إذ لا يشكل هذا الحادث قوة قاهرة، حتى ولو كان من المستحيل توقعه وقت التعاقد .

وتقدير توافر عدم القدرة على دفع هذا الحادث من عدمه، يكون بمعيار موضوعي أيضاً لا شخصي، أي لا عبرة فيه بشخص المدين وظروفه الخاصة، ومن ثم فإنه يجب على القاضي أن ينظر في كل حالة على حدة بحسب طبيعتها والظروف والملابسات المحيطة بها، وفقاً لمعيار الشخص العادي أو المعتاد، حتى يتضح له مدى استجابة كل حالة لشروط تحقق القوة القاهرة، ومن بينها شرط عدم القدرة على مقاومة فيروس كورونا أو آثاره[٢] .

٤) يجب أن تكون الواقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً :

بالإضافة إلى الشروط السابقة التي يجب توافرها في الحادث لاعتباره قوة قاهرة، فإنه يجب أن يترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وليس مرهقاً فقط كما هو الحال في نظرية الظروف الطارئة، وهو ما يميز نظرية القوة القاهرة عن نظرية الظروف الطارئة[٣] .

---

(١) د/ عبد الحكم فودة، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهر على الأعمال القانونية، مرجع سابق، ص ١٧٦ وما بعدها .

(٢) د/ هيثم السيد أحمد عيسى، مدى انطباق نظرية القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا، مرجع سابق، ص ٢٩ .

(٣) د/ أحمد الصويعي شليبك، نظرية الظروف الطارئة، أركانها وشروطها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ٣، عدد ٢، ٢٠٠٧م، ص ١٨٥ .

كما يجب أن تكون الاستحالة هنا استحالة مطلقة وليست نسبية، أي أنه لا يكفي أن يستحيل تنفيذ الالتزام على المدين وحده بل على أي شخص في موقفه، سواء كانت الاستحالة مادية أو معنوية(١) .

هذا وقد قضت محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في الحادث لكي يصبح قوة قاهرة بأنه " ... يجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة، فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده بل استحالة بالنسبة لأي شخص يكون في موقف المدين(٢) .

ومن ثم فإنه إذا كانت القوة القاهرة التي يحتج المدين تتمثل في الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الحكومة لمكافحة فيروس كورونا، فينبغي عليه إثبات أن ذلك تسبب في جعل تنفيذ التزامه مستحيلاً، وعلى المحكمة حينئذ فحص شروط تطبيق هذه الإجراءات الاحترازية، فإذا لم يكن من شأنها أن تجعل تنفيذ التزامه مستحيلاً كما يدعي، فإنه لا يكون محقاً في دعواه هذه، كما لو كان قرار حظر التجوال الذي فرضته الحكومة يستثني من نطاق تطبيقه بعض الأنشطة، وكان نشاط المدين من هذه الأنشطة المستثناة، فلا يجوز له الاحتجاج بأن هذا القرار كان سبباً في إعاقته عن تنفيذ التزامه، لما انطوى عليه من تقييد للحركة(٣) .

---

(١) د/ هيثم السيد أحمد عيسى، مدى انطباق نظرية القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا، مرجع سابق، ص ٣٣ .

(٢) نقض مدني، الطعن رقم ٦٧٧، لسنة ٦٩ قضائية، جلسة ٢٠١٢/٤/١٠م، المكتب الفني لمحكمة النقض، س ٦٣، ص ٥٨٩ .

(٣) د/ هيثم السيد أحمد عيسى، مدى انطباق نظرية القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا، مرجع سابق، ص ٣٦ .

وأخيراً فمن الجدير بالذكر أنه يجوز الاتفاق بين المتعاقدين على تعديل أثر القوة القاهرة، أي أنه يصح أن يتفق الطرفان على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة[1]، وفقاً للمادة (١/٢١٧) من القانون المدني المصري، والتي نصت على أنه " يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة " .

المبحث الثالث

المقارنة بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة

بالمقارنة بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة يتبين لنا أن هناك أوجه تشابه بينهما وأوجه أخرى يختلفان فيها، وتوضيح ذلك في المطلبين التاليين :

المطلب الأول

أوجه التشابه بين النظريتين

١) تعد نظرية الظروف الطارئة من أقرب النظريات إلى نظرية القوة القاهرة، حيث تربطهما وحدة المنشأ والأصل، وتكاد تكون شروطهما واحدة، فيمكن أن يكون نفس الحادث كالحروب والزلازل والجوائح كفيروس كورونا مثلاً تنطبق عليه نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة، حيث لا يمكن دفعه أو مقاومته، وتتحقق به المفاجأة والحتم، أي أن المدين يؤخذ بهذا الحادث من غير أن يعد

(١) د/ سليمان مرقس، شرح القانون المدني في الالتزامات، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٤م، ص ٦٤٥، د/ حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٦٥، نقض مدني، الطعن رقم ١٢ لسنة ١٥ قضائية، جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩م، المكتب الفني، ص ٧٤٩ .

العدة لملاقاته بالوسائل المناسبة، فالحادث غير متوقع في كل من الظروف الطارئة والقوة القاهرة[١] .

وقد جاء في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – في حديثها عن الظروف الطارئة – " فإن الظرف الطارئ تنتظمه مع القوة القاهرة فكرة المفاجأة والحتم "[٢] .

٢) تتشابه النظريتان من حيث الشكل، حيث تلتقي النظريتان في ظرف يقع بعد إبرام العقد المتراخي أو الفوري مؤجل التنفيذ، لا يمكن توقعه، يؤدي إلى إحداث ضرر بأحد المتعاقدين[٣] .

٣) إن كلتا النظريتين هما خروج على مبدأ " سلطان الإرادة " ومبدأ " العقد شريعة المتعاقدين "، وإرساء لعرف أخلاقي مثبت قانوناً مفاده أنه " لا تكليف بمستحيل "، وهذا الخروج يكون لأسباب أثرت في القدرة على تنفيذ الالتزام، ويرجع في تقديرها إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع بناء على الوقائع والأحداث ومعطيات الالتزام بين الأطراف[٤] .

---

(١) د/ أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٣م، مرجع سابق، ف ٣١٠، ص ٢٩٤ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الثاني، الالتزامات، مطبعة دار الكتاب العربي، ص ٢٨١ .

(٣) د/ محمد عبد العال السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، مرجع سابق، ص ٨١ .

(٤) د/ أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، مضمون الالتزام العقدي، مرجع سابق، ص ١٨٩، د/ محمد عبد العال السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، مرجع سابق، ص ٦٠ .

فالسلطة التقديرية للقاضي، هنا، لها أهمية قصوى، خصوصاً إذا علمنا أن هناك قطاعات شهدت انتعاشاً في فترة أزمة كورونا، ومنها التجارة الإلكترونية وتجارة السلع والخدمات الحيوية للمواطن والتجارة في القطاع الصحي، في مقابل شلل شبه تام في قطاعات أخرى .

المطلب الثاني

أوجه الاختلاف بين النظريتين

ينحصر الاختلاف الرئيسي بين كلا النظريتين في عدة أمور منها ما يلي :

١) التأثير الذي يوقعه الحادث المفاجئ، والذي يتمثل في إرهاق المدين إرهاقاً يجعل تنفيذه للعقد عسيراً وفقاً لنظرية الحوادث الطارئة، بينما يجعل تنفيذه للعقد مستحيلاً في ظل نظرية القوة القاهرة[١] .

٢) الأثر المترتب على تطبيق النظريتين، والذي ينحصر في تخفيف القاضي للالتزام برده إلى الحد المعقول في حالة الظروف الطارئة بينما يمتد إلى إلغاء الالتزام كلياً في حالة القوة القاهرة بما يترتب عليه من عدم تحمله لأي تبعات قانونية بسبب عدم الالتزام[٢] .

---

(١) د/ محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، جـ ١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٦م، ص ٣٥٤، د/ أشرف جابر، التأمين من المسئولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص ١٧٠ وما بعدها .

(٢) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٥٢٦، د/ عبد الودود يحيى، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، المصادر – الأحكام – الإثبات، القسم الأول : مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ١٨٠ .

٣) ووفقاً للمادة (٢/١٤٧) من القانون المدني المصري فإن أحكام نظرية الظروف الطارئة من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ومن ثم فلا يجوز للطرفين المتعاقدين الاتفاق علي أن يتحمل المدين تبعة الظروف الطارئة، أما في نظرية القوة القاهرة فيجوز الاتفاق علي ذلك، لعدم تعلقها بالنظام العام، وفقاً لنص المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري[١] .

٤) الحادث في نظرية الظروف الطارئة يشترط فيه أن يكون عاماً، أي أنه يكون شاملاً لطائفة من الأفراد، أو لمساحة جغرافية واسعة، وذلك كجائحة عامة أو زلزال، أما الحادث في نظرية القوة القاهرة فلا يشترط فيه أن يكون عاماً، إذ يكفي فيه أن يكون فردياً خاصاً بالمدين، كسرقة خزينته أو حرق منزله أو غرق مزرعته، فهذه حوادث فردية خاصة بالمدين تسمى بالقوة القاهرة وليس بالظروف الطارئة[٢] .

٥) الإثبات في نظرية القوة القاهرة يفترض فيه خطأ المدين، فلا تنتفي المسئولية المدنية عنه إلا إذا أثبت أنه لا يد له في الغرق الذي أصاب مزرعته كمستأجر مثلاً، أما في نظرية القوة القاهرة فلا يفترض فيها خطأ المدين، كالزلازل والجوائح والحروب، لأنها تعم بها البلوى ويشترك فيها كثير من الناس،

(١) د/ عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات الإماراتي، مرجع سابق، هامش ١، ص ٢١٩، د/ محمد عبد العال السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، مرجع سابق، ص ٨٠ .

(٢) د/ حسبو الغزازي، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، مرجع سابق، ص ٥٤٣ .

فلا يجب على المدين أن يثبت أنه لا يد له فيها حتى تنتفي عنه المسئولية المدنية[١] .

المبحث الرابع

الطبيعة القانونية لآثار فيروس كورونا

لا شك أن الأوبئة، ومنها فيروس كورونا، وتداعياتها، تفرض نفسها كواقعة مادية تكون لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها علي العلاقات القانونية بوجه عام وعلي العلاقات التعاقدية علي وجه الخصوص، حيث تتصدع هذه الروابط نتيجة للركود الذي قد يصيب بعض القطاعات، مما يجعل من الصعب تنفيذ هذه الالتزامات التعاقدية، في بعض الحالات، أو من المستحيل تنفذها في حالات أخرى .

فإذا كانت القاعدة العامة[٢]، فيما يتعلق بتنفيذ العقود، تتمثل في أن (العقد شريعة المتعاقدين) وذلك طبقاً للمادة (١/١٤٧) من القانون المدني المصري[٣]، حيث يجب على المتعاقدين تنفيذه في جميع ما اشتمل عليه وطبقاً لمضمونه، ولا يجوز لأحدهما نقضه أو تعديله بإرادته المنفردة، فالنقض والتعديل لا يكون إلا بإرادة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون .

وهذه القاعدة تفرض نفسها على القاضي أيضاً، حيث لا يجوز له أن ينقض شروط العقد أو أن يعدل فيه بدعوى أن النقض أو التعديل فيه تفتضيه العدالة،

---

(١) د/ حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، ط ١، القاهرة، ١٣٦٨ه/ ١٩٤٩م، د . ط، ف ٤٤٤، ص ٤١٥ .

(٢) كما سبق بيانه في ص٢١٥٢ ،٢١٥٣ من هذا البحث .

(٣) راجع نص المادة (١٤٧)، ص ٢١٥٢ من هذا البحث .

فيجب عليه أن يطبق العقد كما هو طبقاً لنصوصه لأنه يعتبر كالقانون في تنظيمه لعلاقة المتعاقدين .

أما إذا أخل أحد المتعاقدين بأي التزام من التزاماته تجاه المتعاقد الآخر، كان للأخير أن يطلب من القاضي إجبار المدين (المتعاقد المخل) على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، وفقاً للقواعد العامة، أو فسخ العقد وطلب التعويض .

ومع ذلك فقد أقر المشرع المصري في المادة (٢/١٤٧) عدة استثناءات ترد على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين[١]، منها ما تقضى به نظرية الظروف الطارئة حيث يكون للقاضي أن يعدل في الالتزامات الناشئة عن العقد، وذلك برد الالتزام إلى الحد المعقول .

وذلك مثل الحالات التي تقع فيها حوادث استثنائية عامة ولم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن أصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً لأحد المتعاقدين، مما يهدده بخسارة فادحة، ففي مثل هذه الحالات يجوز عرض الأمر على المحكمة ليتدخل القاضي موازناً بين مصلحة الطرفين، بما له من سلطة تقديرية، عندئذ، لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول طالما اقتضت العدالة ذلك[٢] .

---

(١) ومن هذه الاستثناءات أيضاً : ١/ ما يعطي للقاضي الحق في أن يعدل الشروط التعسفية في عقود الإذعان، وفقاً لقواعد القانون والعدالة . راجع المادة (١٤٩) من القانون المدني المصري، ٢/ حق القاضي في تعديل الاتفاق على قدر التعويض في الشرط الجزائي، ويلاحظ أن التعديل في الحالات السابقة يكون بناءً على نص في القانون . راجع المادة (٢/٢٢٤) من القانون المدني المصري، وهناك حالات أخرى يجيز فيها القانون أن ينفرد أحد المتعاقدين بإنهاء العقد كما في حالة عقود الوكالة، إذ يجوز للموكل إنهاء العقد بما يتفق ومصلحته . راجع المادة (١/٧١٥) من القانون المدني المصري .

(٢) د/محمد سعد خليفة،الوجيز في أحكام الالتزام والإثبات،مرجع سابق، ص ١٠، وما بعدها.

كما أقر المشرع المصري في المواد (١٥٩، ١٦٥، ٢١٥، ٣٧٣) من القانون المدني[١] عدة استثناءات أيضاً على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، منها ما تقضى به نظرية القوة القاهرة، حيث يكون للقاضي الحق في الحكم بفسخ العقد، بما له، عندئذ، من سلطة تقديرية في هذا الشأن، طالما اقتضت العدالة ذلك .

وذلك مثل الحالات التي تقع فيها قوة قاهرة خارجة عن إرادة المتعاقدين، وغير متوقعة وليس في الوسع توقعها، ويستحيل دفعها، وتجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً وليس مرهقاً، ففي مثل هذه الحالات يجوز عرض الأمر على المحكمة ليتدخل القاضي موازناً بين مصلحة الطرفين، بما له من سلطة تقديرية، وإلا حكم بفسخ العقد، عندئذ طالما اقتضت العدالة ذلك .

مما يثير التساؤل عن الطبيعة القانونية لفيروس كورونا وآثاره، ومنها الإجراءات التي اتخذتها الحكومة المصرية للحد من انتشاره داخل مصرنا الحبيبة، كحظر التجوال وغلق المنشآت ..... إلخ، على الالتزامات التعاقدية، فهل يعد ذلك من قبيل الظروف الطارئة أم من قبيل القوة القاهرة ؟ مما يعني تطبيق إحدى النظريتين، أو كليهما .

وللإجابة عن هذا السؤال يمكنني القول، بأنه من خلال تطبيق القواعد القانونية السابق بيانها، والآثار المترتبة علي جائحة كورونا (COVID-19)، فإنني أرى أن جائحة كورونا، تستوعب كلاً من نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة، وهذا بحسب طبيعة الالتزام ومحله وتوقيته، وهل أصبح هذا

(١) سبقت الإشارة إلى هذه المواد ص ٢١٧٩، ٢١٨٠ من هذا البحث .

الالتزام، بسبب فيروس كورونا وآثاره، صعب التنفيذ أم مستحيل التنفيذ، وهذا راجع في تقديره إلى محكمة الموضوع .

فجائحة كورونا من الممكن أن تعتبر حادثاً استثنائياً، ومن ثم تطبيق نظرية الظروف الطارئة بشأنها(١)، ومن الممكن أيضاً اعتبارها قوة قاهرة(٢) في حالات أخري حسب الآثار المترتبة علي كل حالة علي حدة .

إذ أن هذه الجائحة انطبقت عليها شروط كلتا النظريتين فتكون بمثابة حادث استثنائي إذا كان تنفيذ الالتزام مرهقاً فحسب للمدين، أما إذا كان تنفيذ الالتزام أصبح مستحيلاً هنا نكون أم القوة القاهرة .

ومن ثم فإنه ينبغي علي القضاء البت في كل حالة علي حِدة، وذلك للوقوف علي مدي توافر شروط تطبيق وإعمال احدي النظريتين وتحديد الحل القانوني الأمثل وتطبيقه .

والسلطة التقديرية للقاضي هنا لها أهمية قصوى، خاصة إذا علمنا أن هناك قطاعات شهدت انتعاشاً في ظل أزمة كورونا، مثل التجارة في القطاع الصحي وتجارة السلع والخدمات الحيوية للمواطن والتجارة الالكترونية، في مقابل شلل شبه تام في قطاعات أخرى(٣) .

---

(١) د/ محمد حسين عبد العال، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ٣٣٧ .

(٢) كما اعتبرتها فرنسا على لسان وزير الاقتصاد والمالية . ينظر : ص٢١٩٥ من هذا البحث .

(٣) د/ عبد المغيث الحاكمي، دور القضاء والقانون في الحد من تأثير كورونا على العلاقات العقدية، مرجع سابق، ص ٤٢ .

ومع أن اللجوء إلى مقتضيات القانون المدني في كل التشريعات المقارنة في الدول المتضررة، ومنها مصر، والتمسك بنظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة لإسقاط الالتزامات والتنصل من العقود وعدم الوفاء بالديون والمستحقات هو أمر ليس بالهين، نظراً لطبيعته الاستثنائية، كما أنه معقد الإجراءات ويخضع للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع، ومن خلال استقرائنا لأغلب السوابق القضائية، سواء في مصر أو في معظم الدول، وعلى رأسها فرنسا، نجد أن القضاء متشدد للغاية في إعطاء المدين فرصة للتنصل من التزامه تحت ذريعة القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، وهذا ما أقرته المحاكم فيما عُرض عليها من طلبات لإسقاط الالتزامات التي استحال تنفيذها بسبب الأوبئة التي ضربت العالم في السنوات الأخيرة، ومنها إنفلونزا الطيور وإنفلونزا الخنازير، وكل مرة تؤكد المحكمة عدم وجود دليل قاطع وصلة بين القوة القاهرة واستحالة احترام وتنفيذ العقد، وهذا ينطوي على درجة معينة من التشدد في تقييم نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة .

وإذا كان لهذا التشدد ما يبرره في الأوبئة التي ضربت العالم فيما سبق، فإن الأمر يختلف كلياً في جائحة كورونا، وهذا جلي وواضح من خلال الرقم القياسي الذي سجله معدل الوفيات في كل أنحاء العالم بسبب فيروس كورونا، وكذلك من خلال إجراءات الاحتواء والعزل والتباعد وإقفال الحدود وتضييق الخناق على كل سكان الأرض، وهذا ما لم يشهده العالم من قبل[1] .

(١) د/ أمنية رضوان، مدى مساهمة فيروس كورونا في انهاء العلاقة العقدية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، المغرب، العدد ١٧، أبريل ٢٠٢٠م، ص ٢٦ .

فالطبيعة الاستثنائية لجائحة كورونا تدعونا إلى مطالبة القائمين على الدوائر القضائية بتطبيق نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة إذا استدعت الضرورة، لأن الواقع أثبت – وللأسف – أن أغلب الدائنين بالحقوق وأصحاب الامتياز والمستحقين للدفعات والأقساط والالتزامات المالية المنبثقة عن العقود رفضوا طلبات تعليق أو إلغاء المستحقات المالية، سواء أكانت دفعات مستحقة مثل الإيجارات السكنية أو التجارية أو المهنية أو مبالغ واجبة الأداء نتيجة توريدات بضائع أو خدمات، وهذا ما دفع حكومات الكثير من الدول إلى الدعوة إلى الحوار والتفاوض وإرساء مبدأ التفاهم المبنى على الرضائية بين كل الشركاء والمؤسسات والكيانات الاقتصادية والأطراف التعاقدية .

خاصة بعد توصيف منظمة الصحة العالمية (WHO) وباء " كوفيد ١٩ " بأنه حالة طوارئ صحية عامة تثير قلقاً دولياً، مؤكدة على طبيعتها غير العادية، ففي فرنسا أعطى وزير الاقتصاد والمالية إشارة مهمة خلال خطابه في ٢٩ فبراير ٢٠٢٠ حيث قال : " تعتبر الدولة فيروس كورونا قوة قاهرة بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة وبالنسبة للعقود العامة والحكومية والخاصة، هذه القوة القاهرة يجب أن تُسقط الغرامات وتلغي العقوبات على المتأخرين في السداد أو التسليم "[١] .

إذاً لا بد من دعوة الحكومات، عبر قياداتها لكل الأجهزة المعنية بالاقتصاد من بنوك وشركات التأمين وجميع الجهات الفاعلة في المنظومة الاقتصادية، إلى عقد

(١) د/ وليد محمد سعد، فيروس كورونا (كوفيد – ١٩) والالتزامات العقدية (دراسة في القانون المدني)، مرجع سابق، ص ٦٢ .

طاولات حوار وتفاوض رضائي بشأن إعادة صياغة العقود وإعطاء مدد وآجال طويله للسداد وإسقاط الغرامات والعقوبات ومنح تسهيلات للموردين والتجار.

وفى حالة ما إذا استُنفدت كل الجهود الرضائية في الوصول إلى اتفاق يرفع الإرهاق عن المدينين ثم عُرض الأمر على القضاء فنتمنى منه تطبيق نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة لرفع العبء والظلم الذى قد يلحق بالمدين جرّاء عدم قدرته على تنفيذ العقد وأداء الحق وتحقيقاً للعدالة القانونية وإرساء مبدأ استقرار المعاملات التجارية والمدنية وحفاظاً على السمعة والثقة بين الأفراد والكيانات التجارية من خلال فحص الشروط التعاقدية المطبقة والاستحالة المادية الحقيقية للأداء ونطاق هذه الاستحالة .

الفصل الثاني

آثار الإجراءات الاحترازية للحكومة المصرية لمكافحة فيروس كورونا علي العقود في القانون المدني

إن كلًّا من الظرف الطارئ الذي لم يكن بالإمكان توقعه، والقوة القاهرة التي لا يمكن دفعها، يؤثران في المسئولية العقدية سواء بتخفيفها أو بالإعفاء منها .

وكما سبق القول فإن جائحة كورونا تحتمل الوصفين معاً (ظرف طارئ وقوة قاهرة)، ذلك أنها حادث خارجي لم يكن بالإمكان توقعه، ولا يمكن دفعه، وليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب المتعاقدين، ومن ثم فإنه يمكن اعتبارها مسوغاً قانونياً من الممكن أن يؤدي إلى تخفيف أو انهيار القوة الملزمة للعقد .

فجائحة كورونا قد يترتب عليها رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وقد يترتب عليها فسخ العقد، وتفصيل ذلك في المبحثين التاليين :

المبحث الأول

رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول

إذا توافرت الشروط اللازمة لإعمال نظرية الظروف الطارئة[1]، في فيروس كورونا، وما ترتب عليه من الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الحكومة المصرية لمكافحة انتشاره، التي سبق عرضها، جاز للمحكمة، في هذه الحالة، رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، استثناءً من مبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " .

---

(١) حادث خارجي لا يمكن توقعه، ولا يمكن دفعه، وليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب المتعاقدين، أدى إلى أن أصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين .

ويقصد برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول : أي تعديله وهو بتحميل المدين الخسارة المألوفة التي كان يمكن توقعها عادة وقت التعاقد ويقسم ما يزيد على ذلك من خسارة غير مألوفة بالتساوي بين المتعاقدين[١] .

وللقاضي في سبيل ذلك أن يسلك احدى طرق ثلاثة، فله أن ينقص الالتزام المرهق، وله أن يزيد في الالتزام المقابل، وله أن يوقف تنفيذ العقد حتى يزول الظرف الطارئ، فيروس كورونا، وتفصيل ذلك في المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول

إنقاص الالتزام المرهق

ذهب أغلب رجال القانون إلى جواز إنقاص الالتزام المرهق بسبب الحادث الطارئ، إما من ناحية الكم بإنقاص مقدار ما يقدمه المدين، أو من ناحية الكيف بأن يقدم المدين للدائن نفس الكمية المتفق عليها ولكن من صنف أقل جودة، كما إذا تعهد شخص بتوريد سلعة معينة، ثم قل المعروض في السوق من هذه السلعة نتيجة لظروف طارئة كوباء كورونا وما ترتب عليه من اتخاذ الحكومة العديد من الإجراءات الاحترازية لمواجهته كغلق المجال الجوي وقطع المواصلات البحرية والبرية وغلق المحال التجارية ..... إلخ، حيث أصبح من العسير علي المدين أن يورد جميع الكميات المتفق عليها، فعندئذٍ يجوز للقاضي أن ينقص الكمية التي

(١) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٥٢٨، د/ عبد الحكم فودة، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهر على الأعمال القانونية، مرجع سابق، ص ٩٦، نقض مدني، الطعن رقم ٥٨٠، لسنة ٤٣ قضائية، جلسة ١٩٧٧/٣/١م، المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية، الجزء الأول، سنة ٢٨، ص ٦٠٠ .

يلتزم المدين بتوريدها، بالمقدار الذي يراه كافياً لرد التزام المدين إلى الحد المعقول، أو يلزمه بتقديم نفس الكمية ولكن من صنف أقل جودة[١] .

وهذا ما قضت المحكمة الابتدائية بدمياط، حيث قضت بتخفيض القيمة الإيجارية المنصوص عليها في عقد الايجار وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجر والمستأجر، بسبب جائحة كورونا، .....[٢] .

المطلب الثاني

زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق

قد يري القاضي زيادة الالتزام المقابل ليقلل خسارة المدين، فإذا تعهد تاجر مثلاً بتوريد كمية من القمح بسعر ألف جنيه للطن، ثم ارتفع السعر إلى ثلاثة آلاف جنيه نتيجة لوباء كورونا مثلاً وتداعياته، فإن للقاضي رفع السعر الوارد في العقد، ولكنه لا يرفعه إلى ثلاثة آلاف وإلا يكون قد حمل الدائن كل ما ترتب علي الحادث الطارئ، فإذا فرضنا أن الارتفاع المألوف في سعر القمح خمسمائة جنيه، فإنه يتحمله الدائن لوحده، وما زاد علي ذلك- ويبلغ ألف وخمسمائة جنيه- هو ارتفاع غير مألوف يقسمها القاضي مناصفة بين المتعاقدين، حتي يتحمل كل منهما نصيبه في الخسارة غير المتوقعة، فيصيب الدائن منها (٧٥٠ جنيه)

(١) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٥٣٠، د/ عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ٢٠٠٢م، ص ٢٠٩ .

(٢) أشار إليه : د/ محمد حسن قاسم، المستأجر في زمن الكورونا، قراءة في حكم محكمة دمياط الابتدائية، الدائرة الرابعة، مدني، بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨م، في القضية رقم ٦٠٩، لسنة ٢٠٢٠، مدني كلية دمياط، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مجلد ٢، عدد ١، عام ٢٠٢١م .

تضاف إلى الثمن المتفق عليه وهو ألف، بالإضافة إلى الزيادة المألوفة للأسعار (٥٠٠ جنيه)، ومن ثم يرفع القاضي الثمن إلى (٢٢٥٠ جنيه)، ولكن القاضي لا يفرض علي الدائن أن يشتري بهذا السعر، وإنما يخيره بين أن يشتري به، أو أن يفسخ العقد، فإذا اختار الفسخ كان هذا أصلح للمدين، إذ يرفع عن عاتقه كل أثر للحادث الطارئ[١] .

ولكن ليس للقاضي أن يجبر الدائن على تنفيذ العقد بالشكل الذي حدده، فله أن يخيره بين القبول به أو فسخ العقد، ولا يجوز له أن يعفي أحد الطرفين من تنفيذ التزامه، ولكن الأمر متروك له في تقدير الظروف التي تجعل من تدخله في العقد أمراً ذا فائدة بالنسبة للطرفين، وإن كان المشرع قد وضع بعض الأمور التي يستهدي بها القاضي في هذه الحالة، منها أن يكون التنفيذ قد صار مرهقاً، بحيث يهدد المدين بخسارة فادحة، ويقوم بموازنة بين الطرفين ليرد بذلك الالتزام إلى الحد المعقول، بالإضافة إلى الشروط السالف ذكرها، وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن " تدخل القاضي برد الالتزام إلى الحد المعقول طبقاً للمادة (٢/١٤٧) من القانون المدني المصري، رخصة من القانون يجب لاستعمالها تحقيق شروط معينة أهمها شرط الارهاق المهدد بخسارة فادحة، وتقدير ذلك منوط بالاعتبارات الموضوعية "[٢] .

---

(١) د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ط ٤، ١٩٨٧م، ص ٥٣٢، ٥٣٣ .

(٢) نقض مدني، الطعن رقم ٣٥٩، لسنة ٢٦ قضائية، جلسة ١٩٦٢/٥/١٠م، المكتب الفني، س ١٣، ص ٦٢٩ .

العقود الملزمة لجانب واحد :

وبالنسبة للعقود الملزمة لجانب واحد، كالهبة والوديعة بغير عوض ... الخ، فإن رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول يكون إما بنقص التزام المدين أو بوقف تنفيذ العقد فقط، ذلك أن هذه العقود لا يتصور فيها أن يكون رد الالتزام بزيادة الالتزام المقابل، لأنه لا يوجد فيها التزام مقابل[١] .

المطلب الثالث

وقف تنفيذ العقد

قد يري القاضي وقف تنفيذ العقد حتي يزول الحادث الطارئ إذا كان الحادث وقتياً يقدر له الزوال في وقت قصير، ويستمر وقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث، ولكن يجب ألا يكون في وقف التنفيذ هنا ضرر جسيم يلحق الدائن، كما يشترط أن يكون الحادث استثنائياً ومن المتوقع زواله، أما إذا كان من غير المتوقع زواله فلا مجال لوقف تنفيذ العقد في هذه الحالة، كما إذا تعهد مقاول بإقامة بناء، وارتفعت أسعار بعض مواد البناء بسبب فيروس كورونا وتداعياته ارتفاعاً فاحشاً، ولكنه ارتفاع يوشك أن يزول لقرب فتح باب الاستيراد مثلاً، فيوقف القاضي التزام المقاول بتسليم المبني في الموعد المتفق عليه، حتي يتمكن المقاول من القيام بالتزامه دون إرهاق[٢] .

---

(١) د/ عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٢٠٩ .

(٢) د/ نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤م، ص ٢٢٧، د/ عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٢٩٥ .

المبحث الثاني

فسخ العقد [١]

إذا ما تم تطبيق نظرية الظروف الطارئة فقط بسبب فيروس كورونا وتداعياته فإنه لا يجوز للقاضي فسخ العقد الذي تأثر بهذا الوباء، ذلك أن نص المادة (٢/١٤٧) من القانون المدني المصري لا يسمح للقاضي إلا أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، فالالتزام المرهق يبقى ولا ينقضي، ولكن يرد إلى الحد المعقول، فتوزع بذلك تبعة الحادث الطارئ بين المدين والدائن، ولا يجوز أن يتحملها الدائن وحده بفسخ العقد بناء علي طلب المدين[٢] .

ولكن قد اتضح لنا أن حالات انتشار فيروس كورونا والقرارات الحكومية الصادرة لمكافحته قد تعتبر بمثابة القوة القاهرة لبعض العقود في حال استحالة التنفيذ، لكونه حادثاً عاماً شمل كافة دول العالم ولا يمكن توقعه أو درء نتائجه .

إذا ما تحققت أو توافرت شروط القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا، والإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الحكومة المصرية لمكافحة انتشاره، بعد قيام العقد أو إبرامه فإنه يترتب على ذلك مجموعة من الآثار القانونية على الالتزامات التعاقدية، فإما أن تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً فينقضي هذا الالتزام بسبب

---

(١) فسخ العقد هو : إنهاء العلاقة التعاقدية بين المتعاقدين، بناءً على طلب أحدهم، إذا أخل أحدهما بتنفيذ التزاماته العقدية لسبب ما . د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٨٨، ود/ جميل الشرقاوي، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني المصري، مرجع سابق، ص ١٧٣ .

(٢) د/ أحمد شرف الدين، نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، ٢٠٠٣م، ص ٣٢٠، نقض مدني، الطعن رقم ٢٦٩، لسنة ٤٩ قضائية، جلسة ١٩٨٤/١/٩م، المكتب الفني، س ٣٥، ص ١٦٨ .

استحالة تنفيذه، وتنقضي معه الالتزامات المقابلة إن وجدت ويزول العقد، وتعرف هذه الحالة بحالة " استحالة تنفيذ الالتزام كلياً " .

أو تكون الاستحالة جزئية، ففي هذه الحالة لا ينفسخ العقد كلياً، ويكون للدائن الحق في أن يتمسك بالعقد فيما بقي من الالتزام ممكن التنفيذ أو يطلب فسخ العقد برمته، وتعرف هذه الحالة بحالة " استحالة تنفيذ الالتزام جزئياً " .

وقد تكون هذه الاستحالة مرتبطة بطبيعة ميعاد زوال الجائحة التي أدت إلى الاستحالة، كما لو كانت هناك بوادر أو احتمالات تشير إلى أن جائحة فيروس كورونا قد تزول بعد فترة قد تطول أو تقصر، فالاستحالة في هذه الحالة تعد استحالة مؤقتة، وتعرف هذه الحالة بحالة " استحالة التنفيذ الوقتية " .

كما أن النص في العقد وتضمينه لأثر القوة القاهرة، تطبيقاً لمبدأ سلطان الارادة، قد يمكن المتعاقدين من استبعاد تطبيق أثر الاستحالة متى توافرت شروطها، وتعرف هذه الحالة بحالة " تضمين العقد لأثر القوة القاهرة " .

مما يستدعي معه تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الأربعة التالية :

المطلب الأول

استحالة تنفيذ الالتزام كلياً

الاستحالة الكلية هي : الاستحالة المطلقة لدرء قوة قاهرة لا يستطيع الملتزم دفعها أو توقعها[1]، وتجدر الإشارة هنا إلى أن قرار محكمة استئناف كولمار

(١) د/ محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، مصادر الالتزام، ط ٣، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١١٣٢، د/ بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٠م/ ٢٠١١م، ص ٨٥ .

الفرنسية الصادر في (٢٠٢٠/٣/١٢م، قضية رقم ٢٠/٠١٠٩٨)، قد قضى بالفعل بأن فيروس كورونا هو حدث قوة قاهرة ترتب عليها أثر الاستحالة الكلية .... "[١] .

وقضت محكمة النقض المصرية[٢] بأن " القوة القاهرة التي ينفسخ بها العقد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي التي تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً استحالة مطلقة لسبب أجنبي عن المدين ..... " .

وبناءً عليه فإنه إذا استحال على المدين في ضوء انتشار فيروس كورونا، وتداعياته من إجراءات صحية واقتصادية، تنفيذ الالتزام التعاقدي لسبب خارج عن إرادته، فإنه يحق لهذا المدين أن يتحلل من مسئوليته العقدية .

ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون الاستحالة مطلقة، وتقدير ذلك يرجع إلى السلطة التقديرية للمحكمة حسب كل حالة على حدة[٣] .

---

(١) أشارت إليه : د/ عنادل المطر، مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة على العقود الملزمة للجانبين والآثار المترتبة عليها وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، عدد ٢، العدد التسلسلي ٣٤، شوال – ذو القعدة ١٤٤٢هـ / يونيو ٢٠٢١م، ص ١١٤، هامش رقم ٤١ .

(٢) نقض مدني، الطعن رقم ٨٦٥، لسنة ٥٣ قضائية، جلسة ١٩٩١/١/٣٠م، المكتب الفني س ٤٢، ص ٣٣٦، نقض مدني، الطعن رقم ٩٨٠، لسنة ٤٨ قضائية، جلسة ١٩٨٣/١٣/٣م، المكتب الفني، س ٣٣، ص ١١٠٤ .

(٣) د/ علي كحلون، التعليق على مجلة الحقوق العينية، ط ٣، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٥م، ص ٧٨٢، د/ حسن فكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، المجلد ٢٨، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٣٠٨، د/ عنادل المطر، مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة على العقود الملزمة للجانبين والآثار المترتبة عليها وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١١٤ .

ويترتب على استحالة تنفيذ الالتزام استحالة كلية بسبب فيروس كورونا وتداعياته مجموعة من الآثار الهامة ألا وهي[١] :

١) انفساخ العقد في هذه الحالة يكون بقوة القانون، دون حاجة إلى حكم القاضي، ودون حاجة إلى اعذار المدين . (م ١٥٩) مدني مصري والتي نصت على أنه " في العقود الملزمة للجانبين إذا نقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه "، والمادة (٢٢٠) من القانون المدني المصري التي نصت على أنه " لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية : أ) إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجدٍ بفعل المدين، ..... "،

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأنه من " المقرر في قضاء محكمة النقض، أنه في العقود الملزمة للجانبين ينفسخ العقد حتماً ومن تلقاء نفسه طبقاً للمادة (١٥٩) من القانون المدني بسبب استحالة تنفيذ التزام أحد المتعاقدين لسبب أجنبي، ويترتب على الانفساخ ما يترتب على الفسخ من عودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها عند التعاقد ..... "[٢] .

٢) تزول جميع الالتزامات الناشئة عن العقد .

---

(١) د/ بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٠٤ – ١١٦، د/ عنادل المطر، مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة على العقود الملزمة للجانبين والآثار المترتبة عليها وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١١٦، ١١٧ .

(٢) نقض مدني، الطعن رقم ٢٧٥٩، لسنة ٧٩ قضائية، جلسة ٢٠١٥/٦/٩م .

٣) الأصل أن يكون لهذا الانفساخ أثر رجعي، يترتب عليه إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ويعتبر العقد كأن لم يكن، إلا أن هذا الأثر الرجعي لا يطبق على العقود المستمرة طبقاً للمادة (١٦٠) من القانون المدني المصري والتي نصت على أنه " إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض " .

٤) عدم استحقاق الدائن لأي تعويض في هذه الحالة عما يناله من ضرر بسبب تفويت الصفقة عليه، وهو ما يميز انفساخ العقد بالقوة القاهرة عن فسخ العقد كجزاء لإخلال المدين وتقصيره في تنفيذ التزاماته، الذي لا يحول دون حق الدائن في التعويض عن الضرر الذي ترتب على اخلال المدين بالتزاماته العقدية[١].

المطلب الثاني

استحالة تنفيذ الالتزام جزئياً

يقصد بالاستحالة الجزئية : الحالات التي يقتصر فيها أثر تداعيات جائحة فيروس كورونا على جزء من الالتزام فقط، حيث تظل إمكانية تنفيذ الجزء الآخر من الالتزامات قائمة، بينما يعفى المدين من الوفاء في الجزء فقط التي طالته القوة القاهرة[٢] .

(١) د/ عبد الودود يحيى، دروس في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨/١٩٧٩م، ص ١٦٣، د/ رجب عبد الظاهر علي، أثر استحالة التنفيذ على عقود العمل دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٢٠م، ص ٧٦ .

(٢) د/ عنادل المطر، مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة على العقود الملزمة للجانبين والآثار المترتبة عليها وفقا للقانون الكويتي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١١٧، د/ بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٨٦ .

وهذا ما أخذ به المشرع الكويتي عندما نص في المادة (٢/٢١٥) من القانون المدني[١] على أنه " فإن كانت الاستحالة جزئية كان للدائن – بحسب الأحوال – أن يتمسك بالعقد فيما بقي ممكن التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد "، ففي هذه الحالة لا ينفسخ العقد – كله – بحكم القانون، بل يجب على الدائن إذا أراد فسخ العقد أن يلجأ إلى القضاء من أجل هذه الغاية، هذا وقد تميز المشرع الكويتي في تنظيمه للاستحالة الجزئية وبيان آثارها، في حين اقتصر القانون المدني المصري على بيان حكم الاستحالة الكلية فقط[٢]، ويذهب الفقه المصري إلى انه إذا كانت الاستحالة جزئية في التنفيذ لا تمس سوى بعض التزامات المدين، فإن المدين يعفى في حدود الاستحالة، أما باقي الالتزامات فتبقى قائمة[٣] .

ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية فيما يتعلق بتقدير الاستحالة الجزئية، فقد ترى أن استحالة الوفاء بالجزء الآخر من الالتزام تبرر انقضاء الالتزام كله فتقضي بانفساخ العقد، وقد ترى عكس ذلك فتعفي المدين في حدود الاستحالة، أما باقي الالتزامات فتبقى قائمة، وبناءً عليه يجب أن تكون هذه الالتزامات قابلة

(١) القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م .

(٢) د/ عنادل المطر، مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة على العقود الملزمة للجانبين والآثار المترتبة عليها وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١١٧ .

(٣) د/ عمر علي الشامسي، فسخ العقد، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠م، ص ١٤٥، د/ خالد مصطفى فهمي، التنظيم القانوني للالتزام بإعادة التفاوض في العقود المدنية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٧، شريف أحمد الطباخ، الموسوعة الشاملة في الدفوع المدنية، ط ١، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٤٣٩، محمد عزمي البكري، القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، دار محمود، القاهرة، د. ت، ص ٧٠٢.

للتجزئة، أما إذا كانت غير قابلة للتجزئة، أو كان الجزء الذي استحال الوفاء به هو الجزء الأهم في الالتزام، ففي هذه الحالة ينقضي العقد بانفساخه بسبب الاستحالة الكلية التي لا تقبل التجزئة[١] .

فقد نصت المادة (٣٠٠) من القانون المدني المصري على الأحوال التي يكون الالتزام فيها غير قابل للانقسام إذ نصت على أن " يكون الالتزام غير قابل للانقسام : ١/ إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم، ٢/ إذا تبين من الغرض الذي رمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسماً، أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك " .

المطلب الثالث

استحالة تنفيذ الالتزام الوقتية

إذا كانت هناك بوادر واحتمالات تشير إلى أن جائحة فيروس كورونا يمكن أن تزول بعد فترة قد تطول أو تقصر، فتعد الاستحالة في هذه الحالة مؤقتة أو وقتية[٢] .

---

(١) د/ عنادل المطر، مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة على العقود الملزمة للجانبين والآثار المترتبة عليها وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١١٧، د/ بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٨٦ .

(٢) د/ عنادل المطر، مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة على العقود الملزمة للجانبين والآثار المترتبة عليها وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١١٨، د/ بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٨٦ .

وهذا هو المعنى الذي استحدثه القانون الفرنسي عام ٢٠١٦م، في المادة (١٢١٨) التي نصت على أنه " إذا كان المانع مؤقتاً فإنه يتم تعليق تنفيذ الالتزام، شريطة ألا يكون تأخير التنفيذ الناجم مبرراً لفسخ العقد "، أي أنه يجب تأجيل تنفيذ جميع الالتزامات التي لا يمكن الوفاء بها حالياً، كإيجار الغرف الفندقية ونظيم المؤتمرات والتدريب المهني ..... الخ، ويجب تنفيذها بمجرد أن تسمح الأوضاع بذلك، وبشرط ألا يكون التأخير سبباً في جعل هذه الخدمات عديمة الجدوى .

شروط الاستحالة الوقتية :

يشترط في هذه الاستحالة الوقتية، حتى تحقق آثارها، توافر عدة شروط[١]، تتمثل فيما يلي :

١) أن تكون هناك استحالة في التنفيذ :

ووفقاً لهذا الشرط وحتى يقف تنفيذ العقد، فإن صعوبة التنفيذ لا تكفي، فلا يدخل في مفهوم الاستحالة الوقتية الظرف الطارئ الذي يتسبب في خسارة فادحة للمدين، حيث تطبق بشأنه نظرية الظروف الطارئة وليست نظرية القوة القاهرة .

٢) أن تكون الاستحالة وقتية :

وهي الاستحالة التي تؤدي إلى وقف العقد بهدف استئناف تنفيذه في المستقبل، حفاظاً على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، أما إذا أصبح التنفيذ غير

(١) د/ عنادل المطر، مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة على العقود الملزمة للجانبين والآثار المترتبة عليها وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٢٠ – ١٢٣ .

مفيد في المستقبل، فإن الهدف من الاستحالة الوقتية لا يتحقق، ومن ثم لا يوقف تنفيذ العقد بل ينفسخ .

٣) ألا تكون مدة التنفيذ محل اعتبار في التعاقد :

أما إذا كان تنفيذ العقد يجب أن يتم في مدة معينة، بحيث يصبح هذا التنفيذ بعد فوات هذه المدة غير مفيد وغير مجدٍ، ففي هذه الحالة فإن فيروس كورونا سيؤدي إلى انفساخ العقد وليس وقفه، كما لو تم الاتفاق مع فنان لعرض لوحاته في معرض سنوي خلال شهر أبريل عام ٢٠٢٠م، أي بعد انتشار فيروس كورونا وتصاعد تداعياته، فليس من المفيد تسليم لوحاته بعد انقضاء فترة العرض .

أما إذا كانت مدة تنفيذ العقد ليس لها إلا دور ثانوي بالنسبة للمتعاقدين، أي غير جوهرية، فإنه يمكن وقف تنفيذ العقد وتصبح الاستحالة الوقتية مفيدة للمتعاقدين .

آثار الاستحالة الوقتية :

إذا ما توافرت الشروط الثلاثة السابقة واعتبرت جائحة كورونا قوة قاهرة أو استحالة مؤقتة أو وقتية، فإنه سيترتب عليها ثلاثة آثار تتمثل في، الأول : وقف تنفيذ العقد بصفة وقتية حتى تزول هذه الاستحالة المؤقتة، الثاني : اعفاء طرفيه من مسئولية عدم التنفيذ خلال فترة الوقف، الثالث : استئناف تنفيذ العقد عند زوال زوال المانع الذي أدى إلى قيام الاستحالة الوقتية[١] .

(١) د/ عنادل المطر، مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة على العقود الملزمة للجانبين والآثار المترتبة عليها وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٢٣، د/ بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٨٧ .

المطلب الرابع

تضمين العقد لأثر القوة القاهرة

نصت المادة (١/٢١٧) من القانون المدني المصري على أنه " يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة " .

وبناءً عليه فإنه يجوز الاتفاق بين المتعاقدين على تعديل أثر القوة القاهرة، أي أنه يصح أن يتفق الطرفان على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة، وذلك استناداً إلى مبدأ " سلطان الارادة " وقاعدة " العقد شريعة المتعاقدين "، فالتزامات الطرفين مصدرها العقد، ومن ثم يجوز لهما استبعادها أو الإعفاء من المسئولية أو التخفيف منها[١] .

وقد أجازت محكمة النقض المصرية الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة فقضت بأنه " ليس هناك ما يمنع قانوناً من أن اشتراط تحميل المتعهد مسئولية العجز عن الوفاء الناشئ عن قوة قاهرة إذ لا مخالفة في هذا الاتفاق للنظام العام، فإن المتعهد في هذه الحالة يكون كشركة التأمين التي تقبل المسئولية عن حوادث القوة القاهرة "[٢] .

وبناءً على ما سبق فإنه يشترط، لانقضاء الالتزام نتيجة جائحة كورونا وتداعياتها، ألا يكون المدين قد رضي بتحمل تبعة الهلاك، لأنه إذا كان قد قبل ذلك

---

(١) د/ سليمان مرقس، شرح القانون المدني في الالتزامات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٦٤٥، د/ حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٦٥ .

(٢) نقض مدني، الطعن رقم ١٢ لسنة ١٥ قضائية، جلسة ١٩٤٥/١٠/٢٩م، المكتب الفني، ص ٧٤٩ .

عند إبرام العقد، فإنه عندئذ يقوم بدور المؤمن لمصلحة الدائن، وعندئذ لا تبرأ ذمة المدين إذا ما استحال عليه تنفيذ التزامه بسبب القوة القاهرة، المتمثلة في فيروس كورونا وتداعياته، فهو الذي يتحمل تبعة استحالة التنفيذ، وفقاً لما تقتضيه أحكام المسئولية العقدية ومبدأ " العقد شريعة المتعاقدين " .

الخاتمـــــة

الحمد لله خالق السموات والأرض، وأصلي وأسلم علي سيد الخلـق سـيدنا محمد وعلي آله وصحبه، وأسأل الله سبحانه وتعـالي أن يخـتم لنـا بالباقيـات الصالحات .

هذا وبعد أن أتيت إلى نهاية بحثي هذا الذي مهما بذلت فيه من جهد، فلن ألم بجميع جوانبه نظراً لتشعبه، ولكن يكفي أنني وقفت من خلال بحثي هـذا علـي العديد من النتائج والتوصيات التي تتلخص فيما يلي :

النتائج :

إن مفهوم نظريـة الظـروف الطارئـة ونظريـة القـوة القـاهرة يتبـاين ويتداخل، بحيث يصعب التمييز بينهما فـي ظـل عـدم وجـود مفهـوم متفـق عليه فقهاً وقضاءً، هذا بالإضافة إلى وجود العديد مـن أوجـه الشـبه بينهمـا مما يؤدي إلى صعوبة تحديـد النظريـة الواجبـة التطبيـق علـى الالتزامـات التعاقدية فـي ظـل انتشـار وبـاء فيـروس كورونـا، خاصـة وأن العقـود والالتزامات الناشئة عنها تتعـدد وتتنـوع، فمنهـا مـا قـد يـؤدي فيـروس كورونا إلى استحالة تنفيذه، ومنها ما قد يؤدي إلى جعله مرهقاً للمدين .

كما أن الشروط الواجبة التطبيق على نظريـة القـوة القـاهرة تتفـق مـع مثيلاتها في نظرية الظروف الطارئة، مـن حيـث مصـدرهما، وعـدم القـدرة على توقعهمـا أو دفعهمـا، ووقـت الاعتـداد بهمـا، إلا أنـه يوجـد فـروق جوهرية بينهما من حيث شرط الإثبـات والعموميـة، والتعلـق بالنظـام العـام من عدمه، والأثر القانوني الناتج عن تطبيق أحكام كل منهما .

كما أن للقاضي سلطة تقديرية مطلقة في تقدير ما إذا كانت جائحة فيروس كورونا تعد قوة قاهرة أو ظرف طارئ على أي من العقود، وذلك وفقاً لطبيعة كل عقد، وظروفه، ودرجة ومدة تأثره بهذه الجائحة .

ومن ثم، فإن جائحة فيروس كورونا، وتداعياتها من إجراءات احترازية اتخذتها الحكومة المصرية لمكافحة كورونا، والحكم باعتبارها قوة قاهرة أو ظرف طارئ بالنسبة لعقد معين، لا يعني مطلقاً اعتبارها كذلك على بقية العقود المشابهة، حتى وإن كانت هذه العقود متحدة في الطبيعة والظروف والملابسات، ذلك لأن لكل عقد خصوصيته، وطبيعته، ولكل قاض حجته وأسانيده القانونية التي يبني عليها حكمه، والتي بطبيعة الحال لن تكون ملزمة لغيره من القضاة، ذلك أن المبدأ هو عدم الزامية السوابق القضائية .

التوصيات :

بناءً على ما ذكرته في نتائج البحث، فإنه يمكن الأخذ بالتوصيات الآتية :

ضرورة تعديل النصوص القانونية المتعلقة بنظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة، بحيث تحدد بدقة مفهوم كل من النظريتين، والتمييز بينهما، والموقف القانوني من فيروس كورونا وموقعه من هاتين النظريتين، والشروط الواجب توافرها لاعتباره ظرفاً طارئاً أم قوة قاهرة، مع ضرورة إضافة نص قانوني، فيما يتعلق بالقوة القاهرة، لتنظيم حالة الاستحالة الجزئية وبيان آثارها، حيث اقتصر القانون المدني المصري على بيان حكم الاستحالة الكلية فقط .

ينبغي ألا تكون هذه الجائحة (فيروس كورونا) شماعة يعلق عليها كل متهاون أو متقاعس عن أداء التزاماته إخفاقاته، لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أو نظرية القوة القاهرة، وترتيب آثارهما على التزاماته .

ومن ثم فإنه ينبغي مراجعة بند الظروف الطارئة والقوة القاهرة بكل تعاقد علي حده وما إذا كان قد تم تنظيم تحمل مسئولية هذه الظروف الطارئة والقوة القاهرة أم تم ترك ذلك للقانون .

كما ينبغي على المتعاقدين التريث في إقامة الدعاوي بشأن هذه الجائحة لحين انفراج الأزمة وانكشاف الغمة – بمشيئة الله – إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، فجميعنا في قارب واحد وقافلة واحدة، ومن الظلم أن يتحمل الضرر طرف دون الآخر .

أما إذا استُنفذت كل الجهود الرضائية في الوصول إلى اتفاق يرفع الإرهاق عن المدينين ثم عُرض الأمر علي القضاء، فنتمنى منه تطبيق نظريتي القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة لرفع العبء والظلم الذي قد يلحق بالمدين جرّاء عدم قدرته علي تنفيذ العقد، وأداء الحق وتحقيقاً للعدالة القانونية وإرساءً لمبدأ استقرار المعاملات المدنية وحفاظاً الثقة بين الأفراد من خلال فحص الشروط التعاقدية المطبقة والاستحالة المادية الحقيقية للأداء ونطاق هذه الاستحالة .

قائمة المراجع

القرآن الكريم :

أولاً : **الكتب القانونية** :

- د/ أحمد شرف الدين، نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، ٢٠٠٣م .
- د/ أحمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، د. ن، د. ت .
- د/ أحمد شوقي محمد عبدالرحمن، مضمون الالتزام العقدي، المطبعة المصرية الحديثة، ١٩٧٦م .
- د/ أحمد عرفة أحمد يوسف، الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢٠م .
- د/ أشرف جابر، التأمين من المسئولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.
- د/ أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٣م .
- د/ أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠م .
- د/ أنور سلطان، مصادر الالتزام، عمان، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٨٧م .
- د/ جلال علي العدوي، أصول المعاملات، جـ ١، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .
- د/ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١م .

- د/ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م .
- د/ جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٧٦م .
- د/ حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ط ٢، ١٩٩٥م .
- د/ حسن فكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، المجلد ٢٨، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، ١٩٧٥م .
- د/ حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، ط ١، القاهرة، ١٣٦٨ه/ ١٩٤٩م، د. ط .
- د/ حمدي عبد الرحمن، الوسيط في النظرية العام للالتزامات، الكتاب الأول – المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، القاهرة ط ١، ١٩٩٩م .
- د/ خالد مصطفى فهمي، التنظيم القانوني للالتزام بإعادة التفاوض في العقود المدنية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٩م .
- د/ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ط ٤، ١٩٨٧م .
- د/ سليمان مرقس، شرح القانون المدني في الالتزامات، الجزء الثاني، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٤م .

- د/ عبد الحكم فودة، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهر على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط ١، ١٩٩٩م .
- د/ عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط ٣، ١٩٩٧م .
- د/ عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، جـ ٢، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٤م .
- د/ عبد الخالق حسن أحمد، الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية الإماراتي، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ٢٠٠٢م .
- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف – الحوالة – الانقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة، ٢٠١٥م .
- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ ١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣م .
- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢م .
- د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد، جـ ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية الجديدة، ١٩٩٨م .
- د/ عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات الإماراتي، د. ت .

- د/ عبد الودود يحيى، دروس في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨/١٩٧٩م .
- د/ عبد الودود يحيى، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، المصادر – الأحكام – الإثبات، القسم الأول : مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م .
- د/ عبدالسلام الترمانيني، نظرية الظروف الطارئة، دار الفكر، دمشق، ١٩٧١م .
- د/ عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، الطبعة الخامسة، مطبعة نديم، بغداد، د. ت .
- د/ عصمت عبد المجيد بكر، نظرية العقد في القوانين المدنية العربية، دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥م .
- د/ علي كحلون، التعليق على مجلة الحقوق العينية، ط ٣، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٥م .
- د/ عمر السيد أحمد عبد الله، نظرية العقد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .
- د/ عمر علي الشامسي، فسخ العقد، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠م .
- د/ فتحي الدريني، النظرية الفقهية، جامعة دمشق، ط ٢، د. ت .

- د/ محمد الشيخ عمر، العقد والإرادة المنفردة المصادر الإرادية، مطبعة داغر، بيروت، ١٩٧٢م
- د/ محمد حسين عبد العال، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م .
- د/ محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسئولية المدنية : دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م .
- د/ محمد سعد خليفة، الوجيز في أحكام الالتزام والإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م .
- د/ محمد عبد العال السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م .
- د/ محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، مصادر الالتزام، ط ٣، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- د/ محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء دراسة في القانون المدني المصري مقارناً بالقانون الفرنسي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧م .
- د/ محمد محيي الدين سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢١م .
- د/ محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، جـ ١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٦م .

- د/ محي وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، جـ ١، منشورات جامعة حلب، ١٩٩٧م .
- د/ نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤م .
- د/ وليم سليمان قلادة، التعبير عن الارادة في القانون المدني المصري، الطبعة الاولى، القاهرة، ١٩٥٥م .
- د/عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت، المجمع العلمي العربي الإسلامي، ١٩٥٩م .
- شريف أحمد الطباخ، الموسوعة الشاملة في الدفوع المدنية، ط ١، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥م .
- محمد عزمي البكري، القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، دار محمود، القاهرة، د. ن .

ثانياً : الأبحاث والرسائل العلمية :

- د/ أحمد الصويعي شليبك، نظرية الظروف الطارئة، أركانها وشروطها، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ٣، عدد ٢، ٢٠٠٧م .
- د/ أمنية رضوان، مدى مساهمة فيروس كورونا في انهاء العلاقة العقدية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، المغرب، العدد ١٧، أبريل ٢٠٢٠م .

- د/ بن ددوش نضرة، انقضاء الالتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفه الإسلامي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٠م/ ٢٠١١م .
- د/ حسبو الغزازي، أثر الظروف الطارئة علي الالتزام العقدي في القانون المقارن، دراسة تأصيلية وتحليلية لنظرية الظروف الطارئة في القانون المقارن وفي الشريعة الاسلامية، د. ن، رسالة ماجستير تمت مناقشتها بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٧٩م .
- د/ رشوان حسن رشوان أحمد، أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد، ط ١، دار الهاني للطباعة، رسالة دكتوراه تمت مناقشتها بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٤م .
- د/ شيماء الشاوي، نظرات قانونية حول فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، عدد ١٧، أبريل ٢٠٢٠م .
- د/ عباس صادقي، آثار التدابير الوقائية لمكافحة جائحة كورونا على تنفيذ العقود في الجزائر – دراسة تحليلية مقارنة –، المركز الجامعي بإليزي، الجزائر، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد ٥، عدد ٢، ٢٠٢٠م .
- د/ عبد المغيث الحاكمي، دور القضاء والقانون في الحد من تأثير كورونا على العلاقات العقدية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، عدد ١٧، أبريل ٢٠٢٠م .

- د/ رجب عبد الظاهر علي، أثر استحالة التنفيذ على عقود العمل دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٢٠م .
- د/ عنادل المطر، مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة على العقود الملزمة للجانبين والآثار المترتبة عليها وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، عدد ٢، العدد التسلسلي ٣٤، شوال – ذو القعدة ١٤٤٢هـ / يونيو ٢٠٢١م .
- د/ محمد حسن قاسم، المستأجر في زمن الكورونا، قراءة في حكم محكمة دمياط الابتدائية، الدائرة الرابعة، مدني، بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨م، في القضية رقم ٦٠٩، لسنة ٢٠٢٠، مدني كلية دمياط، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مجلد ٢، عدد ١، عام ٢٠٢١م .
- د/ محمد سعود دخيل، الآثار القانونية لفيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية في ضوء نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة في المملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة بالرياض، المجلد الستون، العدد الخاص، شوال ١٤٤١ه/ يونيو ٢٠٢٠م .
- د/ هيثم السيد أحمد عيسى، مدى انطباق نظرية القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا (SARS-CoV-2) في إطار العقود المدنية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مجلد ٧، العدد ١، ٢٠٢١م .

- د/ وليد محمد سعد، فيروس كورونا (كوفيد – ١٩) والالتزامات العقدية (دراسة في القانون المدني)، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الواحد والخمسون، مارس ٢٠٢١م .
- د/ ياسر عبد الحميد الإفتيحات، جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، القضايا والإشكاليات القانونية التي تثيرها جائحة فيروس كورونا، العدد ٦، شوال ١٤٤١ه، يونيو ٢٠٢٠م .

ثالثاً : **القوانين والقرارات الوزارية والأعمال التحضيرية** :

- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤م .
- القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م .
- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٠٨، مكرر (أ) عام ١٩٤٨م .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠م، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد ١٢ مكرر (ب) بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠٢٠م .
- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الثاني، الالتزامات، مطبعة دار الكتاب العربي .

رابعاً : **مجموعات الأحكام القضائية** :

- مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية، مدني، جـ ١، س ٢٨ .
- مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية، مدني، جـ ١، س ٢٨ .
- مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية، مدني، س ١٣ .

- مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية، مدني، س ٣٥ .
- مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية، مدني، س ٤٢ .
- مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية، مدني، س ٦٣ .
- مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية، مدني، ع ١، س ١٥ .
- مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية، مدني، ع ٣، س ١٩ .
- مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية، مدني، ع ٣، س ٢٤ .

خامساً : الإنترنت :

- الموقع الالكتروني : الأمم المتحدة . https://www.who.int/ar
- الموقع الالكتروني : ويكيبيديا (الموسوعة الحرة)

https://ar.wikipedia.org/wiki

- الموقع الالكتروني : يونيسف لكل طفل 75 .

https://www.unicef.org/ar

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمـــــــة .	٢١٣٩
المبحث التمهيدي : مصطلحات البحث .	٢١٤٤
المطلب الأول : الإجراءات الاحترازية للحكومة المصرية .	٢١٤٤
المطلب الثاني : فيروس كورونا .	٢١٤٦
المطلب الثالث : العقد في القانون المدني المصري وفقهه .	٢١٤٨
الفصل الأول : الطبيعة القانونية للإجراءات الاحترازية للحكومـــة المصـــرية لمكافحة فيروس كورونا .	٢١٥١
المبحث الأول : نظرية الظروف الطارئة .	٢١٥٢
المطلب الأول : المعني العام لنظرية الظروف الطارئة .	٢١٥٤
المطلب الثاني : شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة .	٢١٥٤
المبحث الثاني : نظرية القوة القاهرة .	٢١٧٩
المطلب الأول : تعريف القوة القاهرة .	٢١٨٠
المطلب الثاني : شروط تطبيق نظرية القوة القاهرة .	٢١٨١
المبحث الثالث : المقارنة بين نظرية الظـروف الطارئـــة ونظريـــة القـــوة القاهرة.	٢١٨٦
المطلب الأول : أوجه التشابه بين النظريتين .	٢١٨٦
المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين النظريتين .	٢١٨٨
المبحث الرابع : الطبيعة القانونية للإجراءات الاحترازية للحكومة المصـــرية لمكافحة فيروس كورونا .	٢١٩٠

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني : آثار الإجراءات الاحترازية للحكومة المصرية لمكافحة. فيروس كورونا على العقود في القانون المدني .	٢١٩٧
المبحث الأول : رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول .	٢١٩٧
المطلب الأول : إنقاص الالتزام المرهق .	٢١٩٨
المطلب الثاني : زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق .	٢١٩٩
المطلب الثالث : وقف تنفيذ العقد .	٢٢٠١
المبحث الثاني : فسخ العقد .	٢٢٠٢
المطلب الأول : استحالة تنفيذ الالتزام كلياً .	٢٢٠٣
المطلب الثاني : استحالة تنفيذ الالتزام جزئياً .	٢٢٠٦
المطلب الثالث : استحالة تنفيذ الالتزام الوقتية .	٢٢٠٨
المطلب الرابع : تضمين العقد لأثر القوة القاهرة .	٢٢١١
الخاتمة .	٢٢١٣
المصادر والمراجع.	٢٢١٦
فهرس الموضوعات.	٢٢٢٦